تخصيص النص بالقياس
وأثره فى الفروع الفقهية

دكتور

أدهم تمام فراج

مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد،،،

فالعموم والخصوص من القواعد الأصولية، التى عنى بها الأصوليون، وأفردوا لها أبوابًا خاصة؛ وذلك لما لهما من أهمية فى استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة.

وللعموم مخصصات كثيرة، من هذه المخصصات التى ذكرها الأصوليون، وتشعبت فيها الأقوال والآراء، وكثر فيها الخلاف، تخصيص النص بالقياس، ولم أجد من أفرد هذا المُخَصِّص ببحث مستقل سوى الدكتور/ عبد العزيز محمد العويد- الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة القصيم، لكنه عند عرضه للمسألة ذكر آراء الأصوليين فقط، دون أن يتعرض لأثر هذه القاعدة الأصولية فى الفروع الفقهية، كما أنه استطرد فى ذكر أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بالقياس، والقائلين بعدم الجواز، وذكر بعض الأقوال دون أن يذكر أدلة لها، وبحث بعنوان "التخصيص بالقياس الخفى، وأثره فى الفروع الفقهية" للباحثيْن: محمد حسن علوش، وصلاح الدين طلب فرج – الجامعة الإسلامية/ غزة، واهتما بذكر الفروع الفقهية دون الاهتمام بالمسألة الأصولية.

فأردت أن أكتب فى هذه المسألة لعلِّى أن أوفق فى تحقيق النقل، وتوثيق النص، وتسهيل العبارة، وذكر الأدلة، ومناقشة المخالف، وبيان حقيقة الخلاف.

فكان بحثى على النحو التالى:

مقدمة وعشرة مباحث:

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية هذه المسألة والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف التخصيص.

المبحث الثانى: تعريف النص.

المبحث الثالث: المخصص.

المبحث الرابع: أنواع المخصص.

المبحث الخامس: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وسببه.

المبحث السادس: هل الخلاف فى هذه المسألة من جنس الخلاف فى القطعيات أم الظنيات.

المبحث السابع: آراء الأصوليين فى المسألة.

المبحث الثامن: الأدلة

- أدلة الفريق الأول: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا.

- أدلة الفريق الثانى: القائلين بعدم جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا.

- أدلة الفريق الثالث: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان العموم قد تطرق إليه التخصيص، سواء كان التخصيص بمتصل أو منفصل.

- أدلة الفريق الرابع: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إذا تطرق إليه التخصيص بدليل منفصل.

- أدلة الفريق الخامس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس الجلى دون الخفى.

- أدلة الفريق السادس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كانت علته ثبتت بلفظ أو إجماع.

- أدلة الفريق السابع: القائلين بترجيح أقوى الظنيْن، وإن تساويا فى الوقف.

- أدلة الفريق الثامن: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان أصل القياس مخرجًا من ذلك العموم بلفظ.

- أدلة الفريق التاسع: القائلين بالوقف.

- الراجح من الأقوال.

المبحث التاسع: بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف فى هذه المسألة.

- المسألة الأولى: طهارة الكلب المأذون باتخاذه.

- المسألة الثانية: الالتجاء إلى الحرم هل يعصم مباح الدم.

- المسألة الثالثة: الإكراه على الكلام فى الصلاة.

- المسألة الرابعة: الكتابة على القبر.

- المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان فى حد السرقة.

- المسألة السادسة: الأكل من هدى المتعة.

- المسألة السابعة: عدة زوجة الصبى الذى لا يجامع النسوة إذا مات عنها وهى حامل.

- المسألة الثامنة: حد الزانى إن كان عبدًا.

- المسألة التاسعة: الإشهاد على الرجعة.

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المبحث الأول

تعريف التخصيص

التخصيص لغة: الأفراد، يقال: خصه بالشيء، يخصه خصًا، وخصوصًا، واختصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، ويخصص له: إذا انفرد، ومنه: الخاصة ضد العامة(١).

قال الراغب: التخصيص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة(٢).

وفى الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين، فعرَّفه جمهور الأصوليون بتعريفات، منها:

(١) تعريف أبى الحسين البصرى: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب»(٣). وهذا التعريف اختاره الإمام الرازى(٤)، والإمام البيضاوى لكنه أبدل الخطاب باللفظ فقال: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»(٥).

ويرد على هذا التعريف:

١. أنه غير مانع، فيدخل فيه إخراج بعض العام عنه بعد العمل به، وهذا يسمى نسخ لا تخصيص، فلا شك أن الإخراج يكون بعد الدخول، والمخصص لم يقصد الشارع دخوله وإلا كان نسخًا(٦).

---

(١) الصحاح (١٠٣٧/٣) مادة خصص، لسان العرب (٢٤/٧) مادة خصص.

(٢) المفردات فى غريب القرآن (٢٨٤/١).

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢٣٤/١).

(٤) المحصول للإمام الرازى (٧/٣).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٩٣/١).

(٦) نفائس الأصول (١٩٢٣/٤)، الإبهاج (١١٩/٢).

وأجيب عن هذا: بأن هذا التعريف إنما هو للتخصيص بالمعنى العام، وهو جائز على رأى المتقدمين؛ لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه، والمقصود تحقق بهذا التعريف(١).

٢. أن هذا التعريف غير جامع، فيخرج بعض ما تناوله الخطاب بمفهومه(٢)، مثل قوله (ﷺ):

«إنما الماء من الماء»(٣) ومفهومه: أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وقد أخرج بعض هذا المفهوم قوله (ﷺ): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٤)(٥).

قال الإمام القرافى: ينبغى أن تقول فى تعريف التخصيص: إنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقه أو مفهومه بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج(٦).

وأجيب بأن هذا التعريف شامل للنوعين؛ لأن المقصود من إخراج بعض ما يتناوله الخطاب هو دلالة اللفظ عليه، وذلك أعم من أن يكون بمنطوق

---

(١) أصول الفقه لأبى النور زهير (٢٦٢/٢).

(٢) إرشاد الفحول (٣٥١/١).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض. باب إنما الماء من الماء. صحيح مسلم (١٨٥/١ ح ٨٠١).

(٤) رواه الشافعى فى مسنده (١٥٩/١ ح ٧٦٨)، وابن حبان فى كتاب الطهارة. باب الغسل. صحيح ابن حبان (٤٥٦/٣ ح ١١٨٣).

(٥) نفائس الأصول (١٩٢٣/٤)، الإبهاج (١١٩/٢).

(٦) وذلك احترازًا من الاستثناء، فإن ألفاظه وضعت وضعًا أولاً للإخراج. نفائس الأصول (١٩٢٣/٤).

اللفظ أو بمفهومه، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظى، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى(١).

٣- ويرد على هذا التعريف بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله.

وأجيب: بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص(٢).

(٢) تعريف ابن السمعانى: «بيان ما لم يرد باللفظ العام»(٣).

ويرد على هذا التعريف: أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه العام الذى أريد به الخصوص، وليس ذلك من التخصيص(٤).

(٣) تعريف ابن الحاجب: «قصر العام على بعض مسمياته»(٥). أى أن بعض الأفراد التى تناولها العام بظاهره غير مرادة منه، والمراد بقصر العام: قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقيًا على حكمه لفظًا لا حكمًا(٦)(٧).

---

(١) أصول الفقه لأبى النور زهير (٢٦٢/٢).

(٢) إرشاد الفحول (٣٥١/١).

(٣) قواطع الأدلة (١٧٤/١).

(٤) إرشاد الفحول (٣٥١/١).

(٥) شرح مختصر المنتهى (٣/٣).

(٦) التحبير شرح التحرير (٢٥١١/١).

(٧) الفرق بين التخصيص وإطلاق العام وإرادة الخاص: أن التخصيص هو: قصر حكم العام على بعض أفراده، وإن كان لفظ العام باقيًا على عمومه، وأما إطلاق العام وإرادة الخاص فإنه قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه. التحبير شرح التحرير (٢٥١١/١).

ويرد على هذا التعريف: أن هذا التعريف غير مانع؛ لأن لفظ القصر يحتمل القصر فى التناول أو الدلالة، أو الحمل أو الاستعمال(١).

ويرد عليه: أنه قال بعض مسمياته، ولو قال أفراده كان أصح، فإن مسمى العام واحد، وهو جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه(٢).

وأجيب: بأن المراد بالمسميات هى الآحاد التى اشتركت فى أمر، كالرجال- مثلاً- فإنها مشتركة فى معنى الرجل، فهى مسميات ذلك الأمر المشترك فيه لا مسميات العام؛ ولذلك يصدق على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك(٣).

ويرد عليه أنه استعمل فى التعريف المجاز؛ لأن دلالة العام مستغرقة لجميع الأفراد، فإذا دخل التخصيص على العام خرج بعض ما تناوله اللفظ، فكان مجازًا؛ لأن اللفظ مستغرق لكن لا يراد به إلا بعض الأفراد(٤).

يمكن أن يجاب على هذا الإيراد بأن المراد بالتناول هو التناول حكمًا وإن كان لفظ العام بقائيًا على حكمه لفظًا لا حكمًا.

تعريف الطوفى: بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم(٥).

هذه بعض التعريفات التى عرف بها الجمهور التخصيص، وعرَّفه السادة الحنفية بقولهم: «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»(٦).

---

(١) البحر المحيط (٣٩٣/٢)، إرشاد الفحول (٣٥١/١).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٢٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٥٠٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٥١٠/٦).

(٤) الردود والنقود (١٩٧/٢).

(٥) شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢).

(٦) كشف الأسرار للبخارى (٤٤٨/١).

والملاحظ من خلال التأمل فى تعريفات الجمهور وتعريف السادة الحنفية: أنه لا خلاف بين الجمهور والسادة الحنفية فى أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، لكن الخلاف فى صفة الدليل، فالجمهور لا يشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص، المقارنة أو الاستقلال، فعندهم قصر العام على بعض أفراده بدليل، يعتبر تخصيصًا، سواء أكان الدليل المخصص غير مستقل، وهو ما كان متعلقًا بصدر الكلام، ولا يكون تامًا بنفسه كالاستثناء مثل قول الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[(١)]، والشرط مثل قول القائل: أنت طاق إن دخلت الدار، والصفة مثل فى الإبل السائمة الزكاة، والغاية مثل: قول الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[(٢)]، أم مستقل وهو ما لا يكون متعلقًا بصدر الكلام، ويكون تامًا بنفسه، سواء أكان الدليل المستقل مقارنًا أم لا مثل قول القائل: الصلاة واجبة على النساء، والحائض والنفساء لا صلاة عليهن.

لكن السادة الحنفية يشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً، وأن يكون مقارنًا للمخصص، فإن كان غير مستقل فلا يسمى تخصيصًا، فإن كان بألا وأخواتها فاستثناء، وإن كان بأن وما يؤدى مؤداها فشرط، وإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصيغة[(٣)].

---

(١) سورة الحجر، الآيتان (٣٠، ٣١).

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٩/١)، شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١)، دستور العلماء أو جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون (١٩٠/١).

الراجح من هذه التعريفات هو تعريف الطوفى؛ وذلك لأن التعبير بلفظ بيان أنسب من التعبير بلفظ «الإخراج»؛ لذا جاء فى أكثر من تعريف، فالإخراج يكون بعد الدخول، والمخصوص لم يقصد الشارع دخوله أصلاً، أم لفظ «بيان» فإنه يفيد أن الأفراد غير المرادة بالحكم، والتى لم يتناوله العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق لفظ العام، وهذا من الأمور التى تفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ إلغاء، والتخصيص بيان.

بالإضافة إلى أن التعريف يشمل التخصيص بقصر العام على بعض أفراده، والتخصيص ببيان خروج بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص[1].

(١) أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله (٢٢٢/١).

المبحث الثانى

تعريف النص

النص لغة: الظهور والارتفاع، يقال: نص الحديث بنصه نصًا: إذا رفعه، وأصل النص: أقصى الشىء وغايته، ونص كل شىء: منتهاه، ومنه ما روى عن رسول الله (ﷺ) «أنه كان (ﷺ) يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»[١] أى رفع السير، وكل ما أظهر فقد نص، والنص: التوقيف، والنص: التعيين على شىء ما.

فالمعانى التى يدور حولها النص فى اللغة هى: الظهور والارتفاع، والتوقيف، والتعيين[٢].

اصطلاحًا: كل خطاب علم ما أريد به من الحكم.

هذا التعريف حكاه أبو الحسين البصرى عن الإمام الشافعى[٣]، وكذا الكيا الطبرى حكاه عن الإمام الشافعى، ثم قال: وهذا يلائم وضع الاشتقاق؛ لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه. وقال ابن برهان: لعل الشافعى إنما سمى الظاهر نصًا؛ لأنه لمح فيه المعنى اللغوى، وقال

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج، باب اسير إذا دفع من عرفة. صحيح البخارى (٦٠٠/٢ ح ١٥٨٣)، ومسلم فى كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء. صحيح مسلم (٧٤/٤ ح ٣١٦٦).

(٢) الصحاح (١٠٥٨/٣) مادة نصص، لسان العرب (٩٧/٧) مادة نص.

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢٩٤/١، ٢٩٥).

المازرى: أشار الشافعى والقاضى أبو بكر إلى أن النص يسمى ظاهرًا وليس ببعيد؛ لأن النص فى أصل اللغة: الظهور(١).

والظاهر أن الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- يرى أنه لا فرق بين النص والظاهر، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين، لكن السادة الحنفية ذهبوا إلى أن النص ليس على درجة واحدة، فقسموا اللفظ باعتبار الظهور والوضوح، وقوة الدلالة على الأحكام إلى أربعة أقسام:

١. المحكم. ٢. المفسر. ٣. النص. ٤. الظاهر

وهذا الترتيب من الأعلى إلى الأدنى، فالمحكم أعلى رتبة فى الظهور والوضوح، ويليه المفسر، ويليه النص، وأخيرًا الظاهر، فالظاهر هو الأقل والأدنى رتبة، والنص أعلى منه، وعرَّفوا النص بأنه: اللفظ الذى ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم أى بقرينة منه سباقًا وسياقًا، لا فى نفس الصيغة(٢).

مثال ذلك قول الله- تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٣)، فحل البيع وحرمة الربا معنى ظاهر من الآية يمكن إدراكه بمجرد سماع الصيغة، لكن التفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام، بل من سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن ﴾(٤)، فمن السياق عرف أن

---

(١) البحر المحيط (٣٧٣/١).

(٢) كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١)، فتح الغفار بشرح المنار (١٤/١، ١٥)، المذهب فى أصول المذهب (٧٢/١).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

الغرض من الآية التفرقة بين البيع والربا، فتكون الآية الكريمة ظاهرًا من حيث الدلالة على حل البيع وحرمة الربا، فهذا فهم بمجرد سماع الصيغة، وتكون نصًا من حيث التفرقة بين البيع والربا، فهذا فهم بقرينة السياق[١].

وقال الإمام القرافى: والنص فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: هو ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعداد، وقيل: ما دل على معنى قطعًا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع فى العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعًا، وتحتمل الاستغراق، وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء[٢].

قال المرداوى: وزاد ابن العراقى وغيره: رابعًا: وهو دلالة الكتاب والسنة مطلقًا[٣].

وعرَّف الإمام الشيرازى النص بقوله: «هو اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحد مثل قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] فالآية الكريمة وأمثالها مما لا يحتمل إلا معنى واحد[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٦/١).
(٣) التحبير شرح التحرير (٢٨٧٥/٦).
(٤) سورة النور، من الآية (٢).
(٥) المعونة فى الجدل (٢٧/١).

وعرَّف بعضهم النص بقوله: «ما تأويله تنزيله» أى أن معناه يفهم بمجرد نزوله، وذلك بظهوره، وعدم قبوله لغيره مثال ذلك قول الله- تعالى-: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[1]، فإنه بمجرد النزول يفهم المراد[2].

مما سبق ظهر لى- والله أعلم- أن للنص معنى خاص، هو أنه قسم من أقسام اللفظ باعتبار الظهور والوضوح مثل الظاهر، والمفسر، والمحكم، ومعنى عام هو دلالة الكتاب والسُّنَّة مطلقًا، وهذا الذى زاده ابن العراقى وغيره من الأصوليين، والمراد بالنص فى هذا البحث الذى نحن بصدده هو المعنى العام للنص، فالمراد بتخصيص النص بالقياس مطلق النص سواء أكان ظاهرًا أم نصًا أم مفسرًا أم محكمًا.

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).
(٢) غاية المأمول شرح ورقات الأصول صـ(٢٣١).

المبحث الثالث

المخصص

المخصص يقرأ بفتح الصاد وكسرها مع التشديد فى كل، والمخصص بالفتح أى بصيغة اسم الفاعل هو العام المخرج عنه بعض أفراده، والمراد هنا المخصص بكسر الصاد أى بصيغة اسم الفاعل(١).

والمخصص يطلق على عدة معانٍ، فالمتكلم يوصف بكونه مخصصًا للعام، أى أنه أراد بعض ما يتناوله، وكذلك الناصب لدلالة التخصيص يوصف بكونه مخصصًا، والدليل كذلك يوصف بكونه مخصصًا(٢)؛ ولذلك اختلف الأصوليون فى حقيقة المخصص إلى عدة أقوال:

الأول: إنه إرادة المتكلم إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل كاشف عن هذه الإرادة، وهذا القول اختاره ابن برهان(٣)، وتبعه الإمام الرازى حيث قال: «وأما المخصص للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شىء واحد هو إرادة صاحب الكلام؛ لأنها هى المؤثرة فى إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض...» (٤).

الثانى: المخصص هو الدال على الإرادة مجازًا، وهذا الدال يحتمل أن يكون صفة للشىء الدال على الإرادة، وهو دليل التخصيص لفظيًا كان أو عقليًا، أو حسيًا، وهذا من باب تسمية الدليل باسم المدلول، ويحتمل أن

---

(١) بحوث فى القواعد الأصولية للعموم والخصوص صـ(١٦٤).
(٢) البحر المحيط (٣٩٢/٢).
(٣) الوصول إلى الأصول (٣٣٤/١).
(٤) المحصول للرازى (٨/٣).

يكون صفة للشخص، أى الشخص الدال على الإرادة وهو المريد نفسه أو المجتهد أو المقلد، وذلك من قبيل تسمية المحل باسم الحال(١).

القول الثالث: إنه قصد المتكلم إلى إخراج بعض ما يتناوله الخطاب وهذا على سبيل الحقيقة، وأما على سبيل المجاز فالمخصص يقال على إقامة الدلالة على التخصيص، ومن اعتقده أو قال به وهذا ما ذهب إليه الأرموى فى التحصيل(٢).

والمقصود بالمخصص هنا- والله أعلم- هو الدليل، وهذا هو الشائع فى الأصول حتى صار ذلك حقيقة عرفية.

(١) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول (٣٧٩/٢).
(٢) التحصيل من المحصول (٣٦٦/١).

المبحث الرابع

أنواع المخصص

المخصص ينقسم إلى مخصص متصل، ومخصص منفصل.

فأما المتصل فهو: هو ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر(١).

وجعل الإمام الشيرازى المخصص المتصل ثلاثة أقسام، هى: الشرط، والاستثناء، والتقييد بالصفة(٢).

وجعله الجمهور أربعة، هى: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية.

وزاد ابن الحاجب قسمًا خامسًا هو بدل البعض من كل(٣)، وتبعه القرافى، وابن السبكى(٤)، وابن الهمام فى التحرير(٥)، وابن النجار فى شرح الكوكب(٦).

وأنكر الأصفهانى، وصفى الدين الهندى، والإمام السبكى على ابن الحاجب جعل بدل البعض من المخصصات المتصلة؛ لأن المبدل منه فى نية الطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من إخراج(٧).

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢٥٢٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣).

(٢) شرح اللمع (٣٤٨/١).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل (٧٩١/١).

(٤) تشنيف المسامع (١٦٥/٢)، الغيث الهامع (٣٠٧/١)، الثمار اليوانع صـ(١٨٧).

(٥) تيسير التحرير (٤٠١/١).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣).

(٧) الغيث الهامع (٣٢٢/١)، الثمار اليوانع صـ(١٩٧).

قال الإمام القرافى: «وقد وجدتها بالاستقراء اثنى عشر الأربعة المتقدمة، وثمانية أخرى وهى الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله. فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه كان عمومًا أو غيره صيره غير مستقل بنفسه»(١).

وأما المخصص المنفصل فهو الذى لا يحتاج فى ثبوته إلى ذكر العام معه، فلا ارتباط له فى الذكر مع العام لفظًا، بمعنى أنه يأتى دليل عام، ثم يأتى نص آخر ويخصص هذا العام والمخصص المنفصل إما أن يكون نطقى «منصوص» أو غير نطقى «غير منصوص عليه».

وغير المنصوص عليه حصره كثير من الأصوليين فى أقسام ثلاثة: العقل، الحس، الدليل السمعى(٢).

لكن الإمام القرافى زاد التخصيص بالعوائد، والتخصيص بالقياس حيث قال: «والحصر غير ثابت، فقد بقى التخصيص بالعوائد كقولك رأيت الناس، فما رأيت أفضل من زيد،...، وكذا التخصيص بقرائن الأحوال، كقولك لغلامك: ائتنى بمن يحدثنى، فإن ذلك لم يصلح لحديثه فى مثل حاله، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعى دخوله فى السمعى»(٣).

---

(١) الفروق مع هوامسه (٣٣٠/١).

(٢) إيضاح المحصول من البرهان صـ(٣١٥)، تشنيف المسامع (٢٠٣/٢)، البحر المحيط (٤٩٠/٢)، تيسير الأصول صـ (١٠٩).

(٣) الإبهاج لابن السبكى (١٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٩٠/٢).

فالدليل العقلى يجوز التخصيص به سواء أكان ضروريًا أو نظريًا، فالضرورى مثل قول الله- تعالى-: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[١]، فندرك بالعقل ضرورة أن الله تعالى ليس خالقًا لنفسه.

والنظرى مثل قول الله- تعالى-: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[٢] فهذا الخطاب لغير الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب.

ويجوز التخصيص بالحس كما فى قول الله- تعالى-: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ ﴾[٣]. أى تهلك كل شىء، فندرك بالحس أى بالمشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء، ومثل قول الله- تعالى-: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]، فندرك بالحس أى بالمشاهدة أنها لم تؤت السموات والأرض، ولا ملك سليمان[٥].

التخصيص بالعوائد: العرف على نوعين: قولى، وعملى.

العرف القولى: يجوز التخصيص به وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصرى، والإمام الغزالى، والآمدى[٦].

---

(١) سورة الرعد، من الآية (١٦)، سورة الزمر، من الآية (٦٢).

(٢) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

(٣) سورة الأحقاف، من الآية (٢٥).

(٤) سورة النمل، من الآية (٢٣).

(٥) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٠٥/٤، ١٦٠٦)، تشنيف المسامع (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، شرح الكوكب (٢٧٨/٣- ٢٨٠)، إرشاد الفحول صـ(٢٨٢، ٢٨٣).

(٦) المعتمد (٢٩٧/١)، المستصفى (١١١/٢)، الإحكام للآمدى (٣٥٨/٢).

ونقل ابن أمير الحاج الاتفاق على جواز التخصيص بالعرف القولى حيث قال: «تخصيص العام بالعرف القولى: هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى فاتفاق»(١).

قال الإمام الإسنوى: «لا إشكال فى أن العادة القولية تخصيص العموم نص عليه الغزالى، وصاحب المعتمد، والآمدى ومن تبعه، كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فإن النهى يكون خاصًا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية»(٢).

إذًا العرف القولى متفق على جواز التخصيص به، أما العرف العملى فوقع خلاف فى جواز التخصيص به، وذهب الحنفية، وجمهور المالكية إلى أن العرف العملى يخصص العام.

قال ابن أمير الحاج: «العرف العملى لقوم مخصص للعام الواقع فى مخاطبتهم وتخاطبهم عند الحنفية خلافًا للشافعية».

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: إلى أن العرف العملى لا يخصص العام(٣).

والمنصوص عليه أى المنطوق يكون على وجهين: صريح، وغير صريح، والمنصوص الصريح إما أن يكون من قبيل تخصيص المقطوع بالمقطوع، أو من قبيل تخصيص المقطوع بالمظنون.

---

(١) التقرير والتحبير (٣٥٠/١).

(٢) نهاية السول (٤٤٤/١).

(٣) المراجع السابقة بالإضافة إلى: أحكام الفصول فى أحكام الأصول (١٧٧/١)، تيسير التحرير (٣٨٧/١).

ومن صور تخصيص المقطوع بالمقطوع:

تخصيص القرآن بالقرآن: فيجوز تخصيص القرآن بالقرآن، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأمة خلافًا لبعض أهل الظاهر، مثل العموم الواقع فى قول الله- تعالى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١)، فهذه الآية عامة فى الحوامل وغيرهن، لكن هذا العرف خصص بقوله- تعالى-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)(٣).

تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة: يجوز تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة بدون خلاف، حكى الإجماع فى ذلك غير واحد من الأصوليين كالأستاذ أبى منصور الماتريدى(٤)، والآمدى حيث قال: «إما إذا كانت السُّنَّة متواترة فلم أعرف فيه خلافًا»(٥)، وصفى الدين الهندى حيث قال: «يجوز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع لا نعرف فى ذلك خلافًا»(٦)، وابن مفلح(٧).

وقال الزركشى: حكى بعضهم فى السُّنَّة الفعلية خلافًا(٨).

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٣) الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٤/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦١١/٤)، البحر المحيط (٤٩٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(٤) البحر المحيط (٤٩٥/٢).

(٥) الإحكام للآمدى (٣٤٧/٢).

(٦) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦١٧/٤).

(٧) التحبير شرح التحرير (٢٦٥٦/٦).

(٨) البحر المحيط (٤٩٥/٢).

فعموم القرآن يخصص بالسُّنَّة المتواترة قولية كانت أو فعلية، ففى قول الله- تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1] عموم هذا العموم خصص بقول النبى (ﷺ): «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[2]، وقوله (ﷺ): «لا يرث القاتل»[3]. فالولد الكافر أو القاتل لا يرث، فيكون المراد بالآية الكريمة ما عدا هذين النوعين من الأولاد.

قال أبو وليد الباجى: إن المسلمين أجمعوا على تخصيص آية المواريث بقوله (ﷺ): «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

وفى قول الله- تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[4] عموم هذا العموم خصص بالسُّنَّة الفعلية، وهى رجم النبى (ﷺ) لماعز[5].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١١).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. صحيح البخارى (٢٤٨٤/٦ ح ٦٣٨٣)، ومسلم فى كتاب الفرائض، باب حدثنا يحيى بن يحيى. صحيح مسلم (٥٩/٥ ح ٤٢٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق فى كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث. عن عمر. مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/٩ ح ١٧٧٨٩).

(٤) سورة النور، من الآية (٢).

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. صحيح البخارى (٢٥٠٢/٦ ح ٦٤٢٨)، ومسلم فى كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. صحيح مسلم (١١٧/٥ ح ٤٥٢٠).

تخصيص السُّنَّة المتواترة بمثلها:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص السُّنَّة المتواترة بمثلها، وخالف فى ذلك داود الظاهرى، وطائفة من الأصوليين، فقول النبى (ﷺ): «فيما سقت السماء العشر»[١] عام خصص بقوله (ﷺ): «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢][٣].

تخصيص السُّنَّة المتواترة بالكتاب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز تخصيص السُّنَّة المتواترة بالكتاب. وذهب بعض الشافعية كالقفال الشاسى، والإمام أحمد فى رواية، إلى المنع، واختاره تقى الدين، وقال هو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبى كثير، إن السُّنَّة تقضى على الكتاب، والكتاب لا يقضى على السُّنَّة.

فقول النبى (ﷺ): «ما أبين من الحى فهو ميت»[٤] عام فى كل ما يقطع.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى بلفظ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر" صحيح البخارى (٥٤٠/٢ ح ١٤١٢).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة. باب ليس فيما دون خمس زند صدقة بلفظ "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. صحيح البخارى (٥٢٩/٢ ح ١٣٩٠)، ومسلم فى كتاب الزكاة.: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. صحيح مسلم (٦٦/٣ ح ٢٣١٠).

(٣) المعتمد (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (١٨٧/١)، المحصول للرازى (١٢٠/٣)، الإحكام للآمدى (٣٤٥/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٢/٣)، الغيث الهامع صـ(٣٢٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٣/٦)، الثمار اليوانع صـ(١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣).

(٤) قال ابن الملقن: "رواه الحاكم هكذا إلا أنه بلفظ قطع بدل أبين والمعنى واحد فى رواية أبى سعيد الخدرى، وقال: صحيح على شرط الشيخين،

والقرآن الكريم خصص الصوف والوبر، قال الله- تعالى-: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾(١)(٢).

تخصيص القرآن والسُّنَّة المتواترة بالإجماع:

يجوز تخصيص القرآن والسُّنَّة المتواترة بالإجماع، أى بمستند الإجماع، فالإجماع لا بد له من مستند أى دليل، وحكى الإجماع على جواز التخصيص غير واحد من الأصوليين.

قال الآمدى: لا أعرف خلافًا فى تخصيص القرآن والسُّنَّة بالإجماع(٣).

وحكى الإجماع الأستاذ أبو منصور، وقال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفى الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع(٤).

ومثال تخصيص القرآن بالإجماع قول الله- تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

وأخرجه بنحوه مع أبى داود، والترمذى، وقال: حسن، وقال الحاكم صحيح الإسناد. خلاصة البدر المنير فى تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعى (١٢/١ ح ١٢).

(١) سورة النحل، من الآية (٨٠).

(٢) التبصرة (١٣٦/١)، روضة الناظر (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدى (٣٤٦/٢)، الإبهاج (١٧١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، غاية المأمول فى شرح ورقات الأصول صـ(٢٠٤، ٢٠٥)، إرشاد الفحول (٣٨٦/١).

(٣) الإحكام للآمدى (٣٥٢/٢).

(٤) البحر المحيط (٤٩٦/٢).

أَبَدًا ﴾[١] فى عموم هذه الآية هذا العموم خص منه تنصيف الجلد فى حق العبد الثابت بالإجماع، ومستند ذلك قول الله- تعالى-: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢].

وجعل الصيرفى من أمثلته قول الله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٣] ففى هذه الآية الكريمة عموم خص منه النساء والعبيد، وذلك ثابت بالإجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة[٤].

ولم يتعرض الأصوليون لمثال تخصيص السُّنَّة بالإجماع، وكأنهم استغنوا بمثال تخصيص القرآن بالإجماع. قال المرداوى: «فلم أرهم تعرضوا له كأنهم استغنوا بمثال تخصيص القرآن»[٥]، وأجمعوا على أنه لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب والسُّنَّة؛ لأن إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصص خطأ ولا يجوز الإجماع على خطأ[٦].

ومن صور تخصيص المقطوع بالمظنون:

---

(١) سورة النور، من الآية (٤).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٣) سورة الجمعة، من الآية (٩).

(٤) المحصول للرازى (١٢٤/٣)، نهاية الوصول (١٦٦٩/٤)، الإحكام للآمدى (٣٥٢/٢)، الإبهاج (١٧١/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٣/٣)، البحر المحيط (٤٩٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٧٠/٦)، شرح الكوكب (٣٦٩/٣)، إرشاد الفحول صـ(٣٩٤).

(٥) التحبير شرح التحرير (٢٦٧٠/٦).

(٦) المحصول للرازى (١٢٤/٣)، الإبهاج (١٧١/٢).

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد: لا خلاف بين الأصوليين فى جواز التخصيص بخبر الواحد الذى أجمعوا على العمل به كقول النبى (ﷺ): «لا ميراث لقاتل»[(١)]، وقوله (ﷺ): «لا وصية لوارث»[(٢)]، وكنهيه (ﷺ) عن الجمع بين المرأة وعمتها[(٣)]، فهذه الأخبار التى أجمعوا على العمل بها يجوز التخصيص بها بدون خلاف؛ وذلك لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد على روايتها[(٤)].

واختلف الأصوليون فى جواز التخصيص بخبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به إلى عدة أقوال:

الأول: أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ونقل الآمدى، وابن الحاجب هذا القول عن الأئمة الأربعة[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه صـ(١٠).

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا. باب لا وصية لوارث، وقال: وهو حديث حسن صحيح. سنن الترمذى (٤٣٣/٤ ح ٢١٢٠).

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها. صحيح البخارى (١٩٦٥/٥ ح ٤٨٢٠)، ومسلم فى كتاب النكاح. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خادمتها. صحيح مسلم (١٣٥/٤ ح ٣٥٠٢).

(٤) قواطع الأدلة (١٨٥/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٣)، البحر المحيط (٥٠١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٦٠/٦).

(٥) التبصرة (١٣٢/١)، البرهان (٢٨٥/١)، قواطع الأدلة (١٨٥/١)، المستصفى (١١٤/٢)، المحصول (١٣١/٣)، الإحكام للآمدى (٣٤٧/٢)، روضة الناظر (٢٤٥/١)، رفع الحاجب (٣١٤/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٢٢/٤)، البحر المحيط (٤٩٧/٢).

الثانى: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقًا، وهذا القول ذهب إليه طائفة من المتكلمين، وبعض الحنابلة كالفخر إسماعيل، ونقله الإمام الغزالى عن المعتزلة(١).

الثالث: إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه وإلا فلا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، واختاره عيسى بن أبان(٢).

الرابع: إن خص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا، وهذا القول ذهب إليه الكرخى وحجته أن تخصيص العام بدليل منفصل يجعله مجازًا، وإذا صار مجازًا ضعف فيتسلط عليه التخصيص(٣).

الخامس: التوقف. وإليه ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى(٤).

وقيل: إن معنى التوقف: لا أدرى.

---

(١) قواطع الأدلة (١٨٥/١)، المنخول (٢٥٢/١)، التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى (١٠٦/٢)، المحصول للرازى (١٣١/٣)، الإحكام للآمدى (٣٤٦/٢)، روضة الناظر (٢٤٥/١)، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣)، المسودة صـ(١٠٧).

(٢) أصول الجصاص (٧٤/١)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول (٢٦٨/٢)، المحصول للرازى (١٣١/٣)، الإحكام للآمدى (٣٤٧/٢)، كشف الأسرار للبخارى (٤٣٠/١)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٢٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

(٣) إحكام الفصول فى أحكام الأصول (٢٦٨/٢)، الإحكام للآمدى (٣٤٧/٢)، الإبهاج (١٧٢/٢)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٢٣/٤)، البحر المحيط (٥٠٠/٢)، إرشاد الفحول (٣٨٧/١).

(٤) البرهان (٢٨٥/١)، الوصول إلى الأصول (٢٦٠/١)، المستصفى (١١٤/٢)، المحصول للرازى (١٣١/٣)، الإحكام للأمدى (٣٤٧/٢)، الإبهاج (١٧٢/٢).

وقيل: بمعنى أنه يقع التعارض فى ذلك القدر الذى دل العموم على إثباته، والخصوص على نفيه، فتوقف عن العمل(١).

وهذا ظاهر كلام القاضى أبى بكر فى التقريب، كما قال ابن السبكى، ونقل ذلك ابن برهان، حيث قال: «وأما القاضى أبو بكر فإنه قال: العموم وخبر الواحد الخاص فى مرتبة واحدة، فلا يقضى بأحدهما على الآخر. فإذا ورد لفظ عام وخبر واحد خاص تعارضا وتساقطا، ووجب المصير إلى دليل آخر(٢).

تخصيص العموم بالقياس: هذه المسألة هى موضوع البحث الذى نحن بصدده، وأتناول بإذن الله تعالى آراء الأصوليين فى هذه المسألة، جواز التخصيص، ومنعه، وأثر ذلك فى الفروع الفقهية.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٣).
(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٠/١).

المبحث الخامس

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

إذا ورد نص عام من القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبوية المطهرة، وجاء قياس يعارض هذا النص، فهل هذا القياس يخصص هذا العموم؟

فمثلاً فى قول الله- تعالى- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾(١) عموم هذا العمو عوارض بجلد العبد خمسين جلدة قياسًا على جلد الأمة الثابت بقول الله- تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(٢). فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمة لم تدخل فى عموم الآية الأولى، وقيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين جلدة، فهل هذا القياس يخصص العموم الوارد فى الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ ؟

وفى قول الله- تعالى-: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾(٣). عموم، هذا العموم عورض بأن الصبى الذى لا يجامع مثله إذا مات وزوجته حامل، فإنها لا تعتد منه؛ لأن الحمل لا يمكن أن يكون منه، ومنفى عنه قطعًا، فلا تعتد منه قياسًا على الحمل الحادث بعد وفاته. فهل هذا القياس يخصص عموم قول الله- تعالى-: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ ... ﴾

وفى قول الله- تعالى-: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ

---

(١) سورة النور، من الآية (٢).

(٢) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٤).

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]

عموم هذا العموم عورض بتحريم الأكل من هدى المتعة والقران قياسًا على جزء الصيد الثابت بالإجماع، فهل هذا القياس يخصص عموم الآية ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم...﴾[2]؟ خلاف بين الأصوليين فى ذلك، وقبل بيان هذا الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

تحرير محل النزاع:

القياس ينقسم باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل إلى قسمين: قطعى، وظنى.

القياس القطعى: هو الذى يتوقف على العلم بعلة الحكم فى الأصل ثم العلم بثبوت مثل تلك العلة فى الفرع، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل فى حكمه ومساواته[3].

فالعلم بوجود علة الحكم فى الأصل، ووجودها فى الفرع فى القياس القطعى متيقن ومقطوع به، مثال ذلك قياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف بجامع الإيذاء، فالعلم بوجود العلة وهى الإيذاء متيقن، ومقطوع به فى التأفيف الذى هو الأصل، ومقطوع بوجوده فى الفرع الذى هو ضرب الوالدين.

والقياس الظنى: هو ما كانت إحدى مقدمتيه أو كلتاهما مظنونة[4]، والمراد بالمقدمتين: العلم بوجود العلة فى الأصل، ووجودها فى الفرع، فالعلم

---

(١) سورة الحج، من الآية (٣٦).

(٢) قواطع الأدلة (١٩٢/١)، رفع الحاجب (٣٦٣/٣).

(٣) الإبهاج (٢٤/٣).

(٤) الإبهاج (٢٥/٣).

بوجود العلة فى الأصل ووجودها فى الفرع فى القياس الظنى مظنون، وربما قطع بوجود العلة فى الأصل دون الفرع، والعكس. مثال ذلك: قياس التفاح على البر فى الربا؛ لاشتراكهما فى العلة، وهى الطعم.

فهذا القياس ظنى؛ وذلك لعدم القطع بأن العلة فى البر الذى هو الأصل هى الطعم، لاحتمال أن تكون الكيل أو القوت(١).

ولا خلاف بين الأصوليين فى جواز التخصيص بالقياس القطعى الذى يكون فيه حكم الأصل الذى يستند إليه الفرع مقطوع به، وعلته منصوصة، أو مجمع عليها، وهى موجودة فى الفرع قطعًا، ولا فارق قطعًا.

قال الأبيارى: «لكن فى ترجمة المسألة إطلاق لا بد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذى يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم، كالقياس الذى يسمى فى معنى الأصل، والمنصوص على علته، مع مصادفتهما فى الفروع من غير فارق قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فى أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة من ترجمة المسألة»(٢).

وقال الإسنوى: «واعلم أن القياس إن قطعيًا فيجوز التخصيص به بلا خلاف»(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التحقيق والبيان فى شرح البرهان (٢/٢١٤، ٢٠١٥).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/٤٤٠).

وقال الزركشى: «فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النص، وعلته منصوصة أو مجمعًا عليها مع تصادقهما فى الشرع من غير صارف قطعًا، فهذا النوع من القياس لا وافق الخلاف فيه فى أنه يخصص به عموم النص فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة»(١).

قال المرداوى: «فإن كان القياس قطعيًا خص به العام قطعًا»(٢).

فلا خلاف بين الأصوليين فى جواز التخصيص بالقياس القطعى، وإنما الخلاف فى جواز التخصيص بالقياس الظنى(٣).

سبب الخلاف

وسبب الخلاف يدور على نكتة واحدة، وهى الموازنة بين العموم والقياس، فإن وزانت بينهما واستبان قوة أحدهما على الآخر قدمت الراجح، وإن لم يظهر تفاوت فى القوة، ولم يظهر رجحان فلا شك أن أحدهما ليس أولى من الآخر فيجب التوقف.

فالقائلون بجواز تخصيص العموم بالقياس: يقولون إن القياس متفق على العمل، وأن من خالفه يأثم، والقياس يتناول الحكم تناولاً لا احتمال فيه، ومن هنا جاز تخصيص عموم اللفظ بالقياس، والقائلون بعدم جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس يقولون: للعموم القطع على أصله مع كونه محتملاً من ناحية لفظه(٤).

---

(١) البحر المحيط (٥٠٦/٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢٦٨٣/٦).

(٣) التحقيق والبيان (٢١٤/٢، ٢١٥)، البحر المحيط (٥٠٦/٢)، نهاية السول (٤٤٠/١)، الغيث الهامع صـ(٣٢٧)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٣/٦).

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول صـ(٣٢١).

فمن يرى أن دلالة العام على أفراده قطعية يقول: بعدم جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس.

ومن يرى أن دلالة العام على أفراده ظنية يقول بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس(١).

وابن برهان جعل السبب فى الخلاف هو: هل التخصيص نسخ أم لا؟

فمن قال: إنه نسخ، قال لا يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس؛ لأن النسخ بالقياس غير جائز، فكذا التخصيص؛ لأن النسخ والتخصيص يتنزلان منزلة واحدة، فإن النسخ تخصيص لكن فى الأزمان، والتخصيص تخصيص فى الأعيان فقد استويا فى أصل التخصيص، وإنما اختلفا فى المخصوص.

ومن قال: إن التخصيص ليس نسخًا قال: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس(٢).

---

(١) سلاسل الذهب صـ(٢٦٧).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٧/١).

المبحث السادس

هل الخلاف فى هذه المسألة من جنس الخلاف فى القطعيات أم الظنيات

اختلف الأصوليون فى ذلك، فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى أن الخلاف فى هذه الخلاف من جنس الخلاف فى القطعيات، فتقديم القياس على العموم عنده مما يجب فيه القطع بتخطئة المخالف؛ حيث قال: "وأما إذا قلنا إن ذلك من مسائل الأصول، وأن الدليل قد قطع على وجوب العمل بالقياس وخبر الواحد وجب العمل بذلك، والقطع بتخطئة المانع له، وإن سوغنا الاختلاف فى غير خبر وقياس، وهذا هو الأولى عندنا"(١).

واستدل بثبوت القطع بالراجح من الأمارات، فيقال فى تقرير هذا الدليل: إن تخصيص النص بالقياس مظنون، وكل ما هو مظنون يجب العمل به.

وذهب الإمام الغزالى إلى أن الخلاف فى هذه المسألة من جنس الخلاف فى الظنيات؛ حيث قال: "وعندى أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى"(٢).

واستدل بأن الأدلة الدالة على تقديم القياس على العموم متقاربة من سائر الجوانب غير بالغة مبلغ القطع، ولأن الدليل الدال على تقديم القياس على العموم ظنى، والمأخوذ من الظنى ظنى(٣).

والراجح: أن الخلاف فى هذه المسألة من جنس الخلاف فى الظنيات.

---

(١) التقريب والإرشاد (١٨٢/٣).

(٢) المستصفى (١٣٦/٢).

(٣) التقريب والإرشاد (١٨٢/٣)، المستصفى (١٣٦/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٣/٣)، الإبهاج (١٧٩/٢)، البحر المحيط (٥٠٨/٢).

المبحث السابع

آراء الأصوليين فى المسألة

اختلف الأصوليون فى جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إلى عدة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقله الآمدى، وابن الحاجب، وابن السبكى عن الأئمة الأربعة، وأبى الحسن الأشعرى، وبعض المعتزلة كأبى هشام وأبى الحسين البصرى، ونقله الإمام الغزالى، والرازى عن مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وحكى القاضى أبو يعلى عن الإمام أحمد روايتين(١).

القول الثانى: لا يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض الشافعية كابن مجاهد، والإمام الرازى فى المعالم، وبعض الحنابلة كابن حامد، وابن الجوزى، وأبى إسحاق بن شاقلا، وأبى الحسن الجزرى، وجماعة من المعتزلة كأبى على الجبائى، وابنه أبى هاشم أولاً، ثم عاد إلى رأى الجمهور، ونقله الشيخ أبو حامد،

---

(١) العدة للقاضى أبى يعلى (٥٥٩/٢- ٥٦٢)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول (٢٧١/١)، أصول السرخسى (١٤٢/١)، المستصفى (١٢٢/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١)، ميزان الأصول صـ(٣٢١)، المحصول للرازى (٤٨/٣)، الإحكام للآمدى (٣٦١/٢)، الإبهاج (١٧٦/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٥/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (٢٦٦/١)، البحر المحيط (٥٠١/٢، ٥٠٢)، الغيث الهامع صـ(٣٢٦)، البدر الطالع (٣٩٦/١)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٤/٦)، شرح الكوكب (٣٧٨/٣).

وسليم الرازى عن الإمام أحمد، وفى المسودة، ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على مثل المذهبين» أى الجواز وعدم الجواز، ونقله القاضى أبو بكر الباقلانى عن طائفة من المتكلمين، وعن الإمام الأشعرى، ونسبه علاء الدين السمرقندى إلى مشايخ العراق حيث قال: «وقال مشايخ العراق: لا يجوز»[1].

القول الثالث: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان العموم قد تطرق إليه التخصيص سواء كان بمتصل أو منفصل، وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان، حكاه عنه كثير من الأصوليين كالقاضى أبى بكر الباقلانى فى التقريب، وأبى إسحاق الشيرازى فى شرح اللمع، وبعض الحنفية، ونقله عن أصحاب أبى حنيفة[2] **ابن برهان فى الوجيز، وقال ابن السمعانى: «وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة أنه يجوز أن يخص**

---

(١) أصول السرخسى (١٤١/١)، قواطع الأدلة (١٩٠/١)، ميزان الأصول صـ(٣٢٠)، المعالم صـ(١٧٢)، الإحكام للآمدى (٣٦١/٢)، رفع الحاجب (٣٥٦/٣)، الإبهاج (١٧٦/٢)، المسودة صـ(١٠٨)، كشف الأسرار للبخارى (٤٥٢/١)، نهاية السول (٤٤٠/١)، البحر المحيط (٥٠٢/٢)، تشنيف المسامع (٢١٤/٢)، تيسير التحرير (٣٩٤/١)، إرشاد الفحول صـ(٣٩١).

(٢) هذا القول نقل عن عيسى بن أبان، وأصحاب الإمام أبى حنيفة لكن بعضًا ممن نقلوا عن ابن أبان قيدوا النص الذى سبق التخصيص به بكونه قطعيًا. قال الإمام الإسنوى: «لكن يشترك فى الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعًا به،...، وحذفه المصنف للاستغناء عنه بما تقدم» ومن نقل عن أصحاب الإمام أبى حنيفة أطلق ولم يقيد. قال صاحب فواتح الرحموت: «عندنا يخصص بعد التخصيص بغيره» نهاية السول (٤٤١/١)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١).

بالقياس عموم دخله التخصيص، ولا يجوز أن يخص به عموم لم يدخله التخصيص»[١].

القول الرابع: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن تطرق التخصيص إلى هذا العموم بدليل منفصل، وإن لم يتطرق إليه التخصيص أو خص بدليل متصل لم يجز تخصيص عموم اللفظ بالقياس، وهذا ما ذهب إليه الإمام الكرخى، نقله عنه الإمام الرازى، والآمدى[٢].

القول الخامس: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس الجلى دون الخفى، وهذا القول ذهب إليه جماعة من الشافعية كابن سريج، والأصطخرى،

---

(١) أصول الجصاص (١١١/١)، التبصرة (١٣٨/١)، شرح اللمع (٣٨٤/١)، أصول السرخسى (١٤٢/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٢/٢)، قواطع الأدلة (١٩٠/١)، المحصول للرازى (١٤٨/٣)، الإحكام للآمدى (٣٦١/٢)، كشف الأسرار للبخارى (٤٣٠/١)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٧/٤)، نهاية السول (٤٤١/١)، الإبهاج (١٧٦/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٦/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٢)، تشنيف المسامع (٢١٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١)، الثمار اليوانع صـ(٢٠٠).

(٢) المحصول للرازى (١٤٨/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٧/٤)، الإحكام للآمدى (٣٦١/٢)، نهاية السول (٤٤٠/١)، الإبهاج (١٧٦/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣١٤/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٢)، تشنيف المسامع (٢١٢/٢)، الغيث الهامع (٣٢٦/١)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٨/٦)، حاشية العطار ( )، إرشاد الفحول (٣٩١/١).

وإسماعيل بن مروان، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبى قاسم الإنماطى، ومبارك بن أبان، وعلى الطبرى، واختاره الطوفى من الحنابلة(١).

وأصحاب هذا القول اختلفوا فى تفسير القياس الجلى. فقال بعضهم الجلى: قياس العلة وهو إثبات الحكم فى الفرع بعلة الأصل كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم.

والخفى قياس الشبه.

وقيل الجلى: هو ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم نحو إعظام الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ونحو اندهاش العقل عند تمام الفكر عند سماع قوله (ﷺ): «لا يقضى القاضى وهو غضبان» فالمعنى المقتضى للمنع ظاهر فيه، وهو اضطراب الخاطر، وضعف إدراك الحكم لقوة الغضب، فيلحق به ما وجد فيه ذلك المعنى من خوف أو ألم ونحوه.

والخفى ما ليس كذلك.

وقيل: الجلى ما لو قضى القاضى بخلافه لنقض قضاؤه، والخفى: ما ليس كذلك(٢).

---

(١) التقريب والإرشاد (١٩٥/٣)، التبصرة (٢٧٤/١)، قواطع الأدلة (١٩١/١)، المستصفى (١٢٣/٢)، المحصول للرازى (١٤٩/٣)، الإحكام للآمدى (٣٦١/٢)، نهاية السول (٤٤١/١)، الإبهاج (١٧٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢)، البحر المحيط (٥٠٤/٢)، تشنيف المسامع (٢١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣)، إرشاد الفحول (٣٩١/١)، مختصرة صفوة البيان (٤٥/٢).

(٢) المحصول للرازى (١٤٩/٣، ١٥٠)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٤/٤، ١٦٨٥)، البحر المحيط (٥٠٤/٢)، شرح الكوكب (٣٧٩/٣).

القول السادس: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كانت علته ثبتت بنص أو إجماع، وإن ثبتت علته بالاستنباط فلا يجوز التخصيص به، وهذا ما ذهب إليه الإمام الآمدى ونقله عنه ابن السبكى، والإسنوى، وزاد ابن الحاجب: «أو كان الأصل مخصصًا...»[1].

القول السابع: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان القياس أقوى من العام، وذلك إذا لم يظهر منه قصد التعميم، إما أن كان العموم أقوى من القياس، وذلك إن ظهر قصد منه التعميم فلا يجوز التخصيص، وإن تعادلا فالوقف، وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالى حيث قال: «والمختار أن ما ذكروه وغيره بعيد، فإن العموم يفيد ظنًا، والقياس يفيد ظنًا، وقد يكون أحدهما أقوى فى نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة،...، فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فتقدم الأقوى، وإن تعادلا فيجب التوقف» وهذا القول اختاره المطرزى، وقال الإمام الرازى إنه الحق،

(١) الإحكام للآمدى (٣٦٢/٢)، الإبهاج (١٧٧/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٧/٣)، نهاية السول (٤٤٢/١)، بيان المختصر (٣٤٣/٢)، البحر المحيط (٥٠٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٨/٦)، إرشاد الفحول (٣٩١/١).

واختاره ابن الأنبارى، وابن التلمسانى، وقال الإمام القرافى: وهو مذهب حسن، وقال ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد(١).

القول الثامن: يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس، إن كان الأصل المقيس عليه مخرجًا من ذلك العموم بنص، فإن لم يكن مخرجًا من ذلك العموم بنص فلا يجوز(٢).

القول التاسع: الوقف فى القدر الذى تعارض عموم اللفظ مع القياس والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهذا ما ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى، ونقله عنه الغزالى فى المستصفى، وابن برهان، والرازى، وابن الحاجب، وابن السبكى، واختاره إمام الحرمين الحوينى فى كتبه الأصولية، وإلكيا الطبرى(٣).

---

(١) المستصفى (١٣٢/٢)، المحصول للرازى (١٥١/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٥٩/١)، البحر المحيط (٥٠٥/٢)، تشنيف المسامع (٢١٦/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٨/٦)، إرشاد الفحول (٣٩١/١).

(٢) شرح مختصر المنتهى (٩١/٣)، تشنيف المسامع (٢١٥/٢)، الغيث الهامع صـ(٣٢٦)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٩/٦)، البدر الطالع (٣٩٦/١)، الثمار اليوانع صـ(٢٠٠)، التقرير والتحبير (٢٨٧/١)، حاشية البنانى (٣٠/٢)، حاشية العطار (٦٥/٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة فى سلك جمع الجوامع (١٩/٢).

(٣) التقريب والإرشاد (١٩٥/٣)، البرهان (٢٨٥/١)، المستصفى (١٢٣/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٦/١)، المحصول للرازى (١٥١/٢)، الإحكام للآمدى (٣٦٢/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٥/٣)، الإبهاج (١٧٧/٢)، البحر المحيط (٥٠٥/٢).

المبحث الثامن

الأدلة

أدلة الفريق الأول القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا:

الدليل الأول: أن الصحابة- رضى الله عنهم- خصصوا عموم بعض الآيات بالقياس، وفى قول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[١] عموم، فالآية عامة فى من له جد أو لا جد له، لكن هذا العموم خصصه الصحابة بالقياس، فإنهم قالوا إن الجد مع الأخوة يسقطهم قياسًا على الأب.

ومن الصحابة- رضى الله عنهم- من قسم بين الجد والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وخص العموم الذى فى الآية، فلم يعط الأخت مع الجد النصف، ولا أعطى أخاها ما لها كله إذا لم يكن لها ولد.

وكذلك فى قول الله- تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]. عموم فهى عامة فى الحر والعبد، لكن هذا العموم خصصه الصحابة بقولهم فى حد العبد إنه على النصف من حد الحر، وقد قال الله- تعالى فى الإماء-: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٣][٤].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٧٦).

(٢) سورة النور، من الآية (٢).

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٤) التمهيد لأبى الخطاب (١٢٢/٢، ١٢٣)، المعالم صـ(١٧٣)، شرح المعالم (٣٨٤/٢).

الدليل الثانى: إن تخصيص عموم اللفظ بالقياس، إعمال لدليلى العموم والقياس، حيث إننا نعمل بعموم اللفظ فيما لم يتناوله القياس، وبمعناه الخاص فى الحكم الذى تناوله، والعمل بالدليلين ولو من وجه أولى من استعمال أحدهما وإسقاط ما لاح من معنى النطق رأسًا، والتمسك بظاهر لفظ العموم(١).

الدليل الثالث: إن العموم يحتمل التجوز فيستعمل فى غير ما وضع له، ويحتمل الخصوص احتمالاً ظاهر، فما من عام إلا وقد خص منه البعض، والقياس لا يحتمل شيئًا من هذا، فجاز أن يقضى بغير المحتمل على المحتمل، وكان القياس أولى ليخصص به عموم اللفظ(٢).

الدليل الرابع: القياس يأخذ حكم أصله، الذى هو النص الخاص، والنص الخاص يخص العموم، فكذا قياسه الذى حكمه حكمه، فالأدلة التى نصت على تحريم الربا فى البر، خصصت عموم الأدلة الدالة على جواز البيع، فكذا قياس البر فى الأرز يكون مخصصًا له؛ لأنه مساوٍ له كأصله الذى هو النص، والنص الدال على تحريم الخمر خص عموم قول الله- تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾(٣)، كذا قياس الخمر فى النبيذ، يكون مخصصًا له؛ لأنه مساوٍ له كأصله الذى هو النص(٤).

---

(١) التبصرة (١٣٩/١)، قواطع الأدلة (١٩٠/١)، الواضح لابن عقيل (٣٨٧/٣)، الإبهاج (١٧٧/٢)، نهاية السول (٤٤٢/١)، شرح النجم الوهاج فى نظم المنهاج صـ(٣٦٥).

(٢) العدة (٥٦٤/٢)، اللمع صـ(١٧)، المستصفى (١٢٨/٢)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٨/٤).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٤٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٧٣/٢).

الدليل الخامس: أن القياس وإن لم يكن دليلاً قطعيًا، فإن العمل به ثبت بدليل قطعى كما ثبت العمل بالعموم، وما ثبت عن دليل قطعى جرى مجراه فى العمل، النبى (ﷺ) يقول: ما أخبركم به عنى فلان فهو شرعى، فقول فلان هذا يجرى مجرى قول النبى (ﷺ) فى وجوب العمل، وإن كان قول النبى (ﷺ) مقطوعًا به، وقول فلان ليس مقطوعًا به[١].

الدليل السادس: القياس يدل على الحكم من طريق المعنى، والعموم يدل على الحكم من طريق الاسم، والمعنى والاسم إذا التقيا كان القضاء للمعنى على الاسم، فيجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس[٢].

الدليل السابع: أن تقديم العام على الخاص يوجب إلغاء الخاص بالكلية، وتقديم الخاص على العام لا يوجب إلغائه، فكان تخصيص عموم اللفظ بالقياس أولى[٣].

الدليل الثامن: القياس دليل خاص، ومصرح بالحكم، ومتناول له، على وجه لا احتمال فيه، والعموم متناول للحكم على وجه به احتمال، فقدم غير المحتمل على المحتمل[٤].

الدليل التاسع: عموم كتاب الله-سبحانه وتعالى- وإن كان مقطوعًا بأصله، لكن تناوله للحكم مظنون.

---

(١) العدة (٥٦٤/٢)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٣/٢، ١٢٤).

(٢) قواطع الأدلة (١٩١/١).

(٣) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٨/٤).

(٤) الوصول إلى الأصول (٢٦٧/١).

وأما القياس وإن كان غير مقطوع بالعمل به، لكن تناوله للحكم لا تردد فيه، فكان القياس من هذه الجهة مرجحًا على العموم فجاز التخصيص به[1].

أدلة الفريق الثانى: القائلين بعدم جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا:

الدليل الأول: استدلوا بما روى أن النبى (ﷺ) قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنَّة رسول الله (ﷺ). قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى ولا آلو»[2].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث دل على أن تخصيص عموم اللفظ بالقياس معلق على عدم وجدان الكتاب والسُّنَّة حيث إن النبى (ﷺ) قال لسيدنا معاذ: فإن لم تجد فى كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله. قال: أجتهد فى رأيى، فدل ذلك على أن القياس يعمل به بشرط عدم وجدان الكتاب والسُّنَّة، ووجب أن لا يجوز الاجتهاد عند وجدان الكتاب والسُّنَّة[3].

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام. باب القاضى كيف يقضى، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل. سنن الترمذى (٦١٦/٣ ح ١٣٢٧). قال ابن الملقن: هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر فى كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل. البدر المنير (٥٣٤/٩).

(٣) التبصرة (١٣٩/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٦/٢)، المعالم صـ(١٧٤).

الثانى: أن سيدنا معاذ جعل مرتبة الاجتهاد دون مرتبة الكتاب، فدل ذلك على تقديم الكتاب والسُّنَّة على القياس، والقول بجواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس، تقديم للقياس على الكتاب، وأنه خلاف النص فكان باطلاً[١].

وأجيب عن الوجه الأول: أن القدر الذى خصه القياس من العموم ليس من السُّنَّة، كما أن القدر الذى خصه لفظ السُّنَّة من عموم القياس، يجعل كأنه ليس من الكتاب حكمًا، فكذلك هنا[٢].

والجواب عن الوجه الثانى: قولكم تخصيص عموم الكتاب بالقياس، يقتضى تقديم القياس على الكتاب، وأنه خلاف النص، هذا الكلام بعينه يقتضى عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنَّة وإن كانت متواترة، وهذا باطل بالإجماع، ودل ذلك على جواز تخصيص العموم بالقياس[٣].

الدليل الثانى: أن القياس فرع للعمومات والنص؛ لأنه لا بد للقياس من أصل ينتزع منه معناه ويرد إليه، فلو جاز تخصيص النص بالقياس، للزم

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٨/١)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٨٩/٤، ١٦٩١).

(٢) العدة للقاضى أبى يعلى (٥٦٧/٢)، التبصرة للشيرازى (١٣٩/١، ١٤٠)، التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى (١٢٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٨/٣، ٢٨٩).

(٣) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩١/٤)، بيان المختصر للأصفهانى (٣٤٦/٢).

تقديم الفرع على أصله وإسقاط له، وهذا لا يجوز، فلا يجوز تخصيص عموم النص بالقياس[١].

وأجيب أن القياس المخصص للنص لا يكون مخصصًا لأصله، ومقدمًا عليه، وإنما يخصص به عمومًا غير أصله؛ لأن القياس متى استنبط من أصله، يكون مماثلاً له فى حكمه، فلا يخصص به، وإنما يخصص آصلاً آخر يضاده وينافيه، فلا يكون ذلك إسقاط أصل بفرعه[٢].

الدليل الثالث: أن التخصيص إسقاط لما تناوله العموم، فلو جاز بالقياس، لجاز النسخ به؛ لأنهما يتنزلان منزلة واحدة؛ لأن النسخ تخصيص، لكنه تخصيص فى الأزمان، والتخصيص تخصيص فى الأعيان، فاستويا فى أصل التخصيص وإنما اختلفا فى أصل المخصص، والنسخ بالقياس غير جائز فكذا التخصيص به[٣].

---

(١) المعتمد لآبى الحسين (٢٧٩/٢)، العدة للقاضى أبى يعلى (٥٦٨/٢)، أحكام الفصول فى أحكام الأصول (٢٧٢/١)، التبصرة (١٤٠/١)، التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى (١٢٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٩/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٣/٤).

(٢) العدة (٥٦٨/٢)، التبصرة (١٤٠/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٩/٢)، الواضح (٣٨٩/٣)، المحصول للرازى (١٥٦/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٣/٤).

(٣) العدة (٥٦٨/٢)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٧/٢)، الواضح (٣٨٩/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٧/١)، ، المحصول للرازى (١٥٦/٣).

وأجيب بأن النسخ بالقياس إنما امتنع لانعقاد الإجماع على المنع منه، وإلا فلا مانع من جهة العقل(١).

وأجيب أيضًا: قولكم إنه إذا لم يجز النسخ لم يجز التخصيص ليس بصحيح بدليل أنه يجوز التخصيص بخبر الواحد ولا يجوز النسخ به، وكذا الإجماع، ولأن النسخ يفارق التخصيص؛ لأن النسخ يتضمن إسقاط موجب للفظ، والتخصيص لا يتضمن إسقاط موجب اللفظ، بل هو بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا(٢).

الدليل الرابع: أن الحكم المدلول عليه بالعموم مقطوع، والحكم المدلول عليه بالقياس مظنون، فلا يجوز أن يقضى بالمظنون على المقطوع(٣).

وأجيب: أن المقطوع به كونه من كتاب الله، وذلك لا يخصص بالقياس، وإنما الذى يخصص هو تناول ما تحت العموم من الأعيان، وذلك مظنون، فما رفع بالمظنون إلا المظنون، وما تحت العموم من أعيان وإن كان مظنونًا لكنه ثبت بدليل مقطوع به، وصار كالحكم بشهادة الشاهدين، غير مقطوع به، لكنه ثبت بدليل مقطوع به(٤).

---

(١) الوصول إلى الأصول (٢٦٩/١).

(٢) العدة (٥٦٨/٢)، التبصرة (١٤٠/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٧/٢)، الواضح (٣٨٩/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٩/١).

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢٧٨/٢)، العدة (٥٦٨/٢)، التبصرة (١٤١/١)، التمهيد (١٢٦/٢)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٢/٤).

(٤) العدة (٥٦٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٠/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٢/٤).

وأجيب أيضًا: بأن القياس يوجب الظن، لكنه إذا ورد على براءة الذمم بالعقول قبلناه، وإن كان ما يوجبه العقل من براءة الذمم مقطوع به(١).

ومع التسليم بأن الحكم المدلول عليه بالعام مقطوع، وقد ثبت أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد(٢).

الدليل الخامس: من شروط القياس المجمع عليه، أن لا يرده النص فإذا كان العموم بخلاف القياس فقد رده النص، فلا يصح القياس مع مخالفة العموم، كما لا يصح مع مخالفة الإجماع(٣).

أجيب: أن نقول لصاحب هذا الدليل: ما الذى تريده بقولك شرط القياس أن لا يرده النص، إن أردت بقولك أن لا يرده النص أن لا يكون رافعًا ورادًا لكل ما اقتضاه النص فحق، وإن أردت أن لا يكون رافعًا ورادًا لبعض مما اقتضاه النص، فلا نسلم أن النص حينئذ يرده؛ لأنه بيان له والمبين لا يرد المبين، فما خصصه القياس ليس مرادًا بالعموم حتى يكون معارضًا له، بل تبين بالقياس أنه لم يكن مرادًا(٤).

---

(١) التبصرة (١٤١/١)، الواضح لابن عقيل (٣٩٠/٣).

(٢) المعتمد لأبى الحسين (٢٧٨/٢)، المحصول للرازى (١٥٦/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٢/٤).

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢٨١/٢)، العدة للقاضى أبى يعلى (٥٦٨/٢)، التمهيد لأبى الخطاب (١٣٠/٢)، المحصول للرازى (١٥٦/٣)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٣/٤).

(٤) المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢٨١/٢)، العدة للقاضى أبى يعلى (٥٦٨/٢)، التبصرة (١٤٠/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٣٠/٢)، الواضح (٣٩٠/٣)، المحصول للرازى (١٥٨/٣، ١٥٩)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٩٣/٤).

الدليل السادس: كل ما قدم عليه القياس الجلى فى الحكم كاستصحاب الحال لم يجز تخصيص العموم به، وهذا القياس مما يقدم عليه القياس الجلى، فلا يجوز تخصيص العموم به[١].

وأجيب بأن السبب فى عدم جواز تخصيص عموم النص باستصحاب الحال، هو أنه ليس بدليل فى نفسه، وإنما هو دليل لعدم وجود غيره، فلا يجوز العمل به مع وجود ما شرط عدمه فى العمل به، بخلاف القياس، فإنه دليل بنفسه يستدعى الحكم بصريحه، وتقديم الجلى عليه لا يمنع كونه دليلاً يخصص به العموم[٢].

الدليل السابع: لو جاز تخصيص النص بالقياس، لكان قول إبليس فى قصة آدم ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٣] صحيحًا؛ لأن الأمر بالسجود عام، وإبليس قال: هذا العموم أخصصه فى حق نفسى بالقياس، لأن النار خير من الطين؛ لأنها جرم، مشرق، علوى، لطيف، مؤثر، والطين كثيف، مظلم، سفلى، متناثر، فتكون النار خيرًا من الطين، والنار أصلى، والطين أصل آدم، ومن كان أصله خير من أصل غيره، كان هو خيرًا منه نظرًا إلى هذه الجهة اللهم إلا عند قيام المعارض، فمن ادعاه فعليه إثباته، وهذا قياس منتظم، وأن إبليس قد جعله مخصصًا لعموم الأمر فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزًا، لكان قول إبليس صوابًا[٤].

---

(١) التبصرة (١٤٠/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٩/٣).

(٢) التبصرة (١٤١/١)، شرح اللمع (٣٨٧/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٩/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٩/٣، ٣٩٠).

(٣) سورة الأعراف، من الآية (١٢)، سورة ص، من الآية (٧٦).

(٤) المعالم صـ(١٧٥)، شرح المعالم (٤٢٧/٢).

أجيب: الجواب عن هذا الدليل أشار إليه بقوله: «اللهم إلا عند قيام المعارض» بمعنى أن المفاضل بين شيئين يجمع كل وجوه الشرف والكمال، ويقابل المجموع بالمجموع، وينظر ما بينهما من التفاوت فى الكيفية والكمية، ويعلم درجات الزيادة والنقص، ثم يحكم بعد ذلك بالرجحان، لكن إبليس لم يفعل ذلك فقد أسقط ما خص الله تعالى به آدم عليه السلام من التكريم والاصطفاء، وتعليم الأسماء، واكتفى بالترجيح من جهة المادة فقط، فكيف يصح هذا القياس[1].

وعلى فرض التسليم بصحة هذا القياس فإن موجبه ترك العمل بجميع النص، فإن من عد إبليس من الملائكة كان أصلهم إما مثله أو أشرف منه، فإنهم من نور، والقياس المعارض للنص باطل[2].

الدليل الثامن: أن القياس مختلف فيه، فلم يجز تخصيص العموم به كالخبر المرسل[3].

---

(١) شرح المعالم (٤٢٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإمام الشيرازى فى التبصرة، وأبو الخطاب الكلوذانى خصا ذلك بقياس الشبه حيث قالا: «ولأن قياس الشبه مختلف فيه بين القائلين بالقياس، فلم يخص به العموم.

وأجيب: بأن الكلام مع القائلين بحجية قياس الشبه، والذين عدوه من الأدلة، وإن كان فى الناس من لا يقول بحجيته، فقياس الشبه حجة، ولذا جاز التخصيص به، بخلاف المرسل فإنه ليس بحجة فلا يجوز تخصيص العموم به. التبصرة (١٤١/١)، التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى (١٢٩/٢، ١٣٠).

وأجيب: أن القياس وإن كان مختلفًا فيه فى الجملة، إلا أنه قد وقع الإجماع على وجوب العمل به، وأنه طريق من طرق الأحكام فى الشرع، فلا اعتبار بخلاف من خالف فى ذلك.

وصار القياس كخبر الآحاد فإنه وإن كان مختلفًا فيه فى الجملة، إلا أنه قد وقع الإجماع على وجوب العمل به، ومن ثم جاز تخصيص العموم به، كذا القياس فإنه يجوز تخصيص العموم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القياس حجة بخلاف المرسل فإنه ليس بحجة فافترقا[١].

الدليل التاسع: أن الله تبارك وتعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ... ﴾[٢]. ومعنى هذا أنه لا فرق بين أن يشترى العين بالدينار، ثم تباع هذه العين بالدينارين، وبين أن يباع الدينار بالدينارين، والله تبارك وتعالى أجاب عن هذا السؤال بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣] فلولا أن النص خير من القياس، لكان هذا الجواب باطلاً، ولصار مقياس الكفار حقًا[٤].

وأجيب: أن هذا إن صح كما ذكروا، فليس من باب التخصيص، وإ،ما هو من باب فساد الوضع، وهو إسقاط موجب النص جملة، فالقياس والتخصيص جمع فى العمل بين الدليلين، فشتان ما بين البابين[٥].

---

(١) شرح اللمع (٣٨٨/١).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٤) المعالم صـ (١٧٥، ١٧٦)، شرح المعالم (٤٢٨/٢).
(٥) شرح المعالم (٤٢٨/٢).

الدليل العاشر: أن الدليل على وجوب العمل بالقياس هو الإجماع، ولا إجماع عند مخالفة العموم، فامتنع العمل به؛ إذ لا يثبت حكم بلا دليل(١).

أجيب: بأن قولكم: «إن الدليل على وجوب العمل بالقياس وهو الإجماع» ليس بصحيح؛ لأن دليل الإجماع قد يكون نصًا؛ لأن العلة المؤثرة، ومحل التخصيص يرجعان إلى النص، وهو قوله (ﷺ): «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة» فإذا ثبتت العلية أو الحكم فى حق واحد ثبت فى حق الجماعة بهذا النص، ولزم تخصيص العام به، وكان فى الحقيقة تخصيصًا بالنص لا بالقياس، وما سواهما إذا ترجح الخاص الذى هو القياس صار مظنونًا ووجب اعتباره للقطع بأن الظن هو المعتبر حيث ثبت القطع بالعمل بالراجح من الأمارات(٢).

أدلة الفريق الثالث: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس، إن كان العموم قد تطرق إليه التخصيص، سواء أكان التخصيص بمتصل أو بمنفصل:

الدليل الأول: أن العموم إذا دخله التخصيص، صار مجازًا ضعيفًا، وإذا صار مجازًا ضعيفًا جاز تخصيصه بالقياس، وإن لم يدخله التخصيص كان حقيقة فلا يجوز تخصيصه بالقياس(٣).

أجيب: لا نسلم أن العام إذ ا دخله التخصيص صار مجازًا، وإذا سلم ذلك جدلاً، فليس فى كونه مجازًا ما يقتضى التخصيص؛ وذلك لأنهم إن

---

(١) بيان المختصر (٣٤٥/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب صـ(٢٣٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٢/٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧١/١، ٢٧٢)، نفائس الأصول (٦١٠٥/٥)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٤٣/٤).

أرادوا بالمجاز ما لا حجة فيه، فإن ذلك مذهب لهم، فالعموم حجة فيما بقى بعد التخصيص.

وإن قالوا: العام حجة بعد دخول التخصيص، فالجواب: أنه لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده، فإذا جاز تخصيصه بالقياس بعد التخصيص جاز تخصيصه بالقياس قبل دخول التخصيص[١].

الدليل الثانى: أن العام قبل دخول التخصيص كانت دلالته على العموم قطعية، فلا يجوز أن يكون القياس مخصص له، أما بعد دخول التخصيص صارت دلالته على العموم ظنية، فيصلح أن يكون القياس مخصص له[٢].

أجيب: أنه لا فرق بين العام قبل دخول التخصيص وبعده، فإذا جاز تخصيص العام بالقياس بعد دخول التخصيص، جاز تخصيص العام بالقياس قبله[٣]

الدليل الثالث: أن تخصيص العام قبل أن يخص إسقاط دلالة اللفظ، فلم يجز بالقياس كالنسخ، أما بعد أن يخص فلا تلزم هذه الزيادة بالتخصيص؛ لأن إسقاط دلالة اللفظ تحققت بغيره فجاز التخصيص بالقياس[٤].

أجيب: هناك فرق بين التخصيص والنسخ؛ لأن النسخ إسقاط دلالة اللفظ، والتخصيص ليس إسقاط لدلالة اللفظ، وإنما بيان المراد باللفظ، فيجمع

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٢/١).

(٢) فواتح الرحموت (٣٥٧/١).

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٢/١).

(٤) التبصرة (١٤٢/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٣٠/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٩٠/٣).

بينه وبين غيره، فلا يمتنع أن لا يجوز النسخ ويجوز التخصيص، ألا ترى أن نسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد، ويجوز تخصيصه به فافترقا[1].

أدلة الفريق الرابع: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن تطرق إليه التخصيص بدليل منفصل، أم إن تطرق إليه التخصيص بدليل متصل فلا يجوز:

وجه هذه التفرقة أن الدليل المنفصل مع لفظ العموم، كالكلمة الواحدة الدالة على ما بقى، فكان العام بعد تخصيصه به حقيقة، ودلالته قطعية، فلا يجوز أن يخصصه القياس، أما الدليل المتصل، فإنه مستقل بنفسه، مفارق المنفصل وصار العام بعد تخصيصه به مجازًا، ودلالته ظنية، فجاز أن يخصصه القياس[2].

وأجيب: أن هذا الدليل مبنى على أن العام الذى خص بدليل منفصل يصير مجازًا، وإذا صار مجازًا كانت دلالته مظنونة، والقياس دلالته مظنونة، فيحصل التعادل، ويجوز التخصيص به.

والجواب أن كل دليل جازت الزيادة فى التخصيص به، جاز ابتداء التخصيص به، بيان ذلك أن الزيادة فى التخصيص إنما جازت بالقياس؛ لأنه يتناول الحكم على وجه غير محتمل، والعموم يتناوله على وجه

---

(١) التبصرة (١٤٢/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٣٠/٢)، الواضح (٣٩١/٣).

(٢) التقريب والإرشاد (١٩٥/٣)، المحصول للرازى (١٤٧/٣)، نفائس الأصول للإمام القرافى (٢١٠٦/٥)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٤٣/٤).

محتمل، فجاز تخصيص العموم بالقياس، وهذا المعنى موجود فى الابتداء، فوجب أن يسوى بين الابتداء وبعد التخصيص بدليل منفصل(١).

وأجيب: أنه لا فرق بين العام الذى خص والعام الذى لم يخص؛ لأن العام وإن خص فمعناه معقول، وامتثاله ممكن، واللفظ متناول لما يبقى بعد التخصيص، فكان حكمه وحكم ما لم يخص واحد(٢).

وأجيب: لا نسلم لكم أن العام إن خص بدليل منفصل يصير مجازًا؛ لأنه إن قام الدليل على أن بعض العموم غير مراد بقى الباقى على مقتضى اللفظ، فوجب أن يكون حقيقة فيه(٣).

وأجيب: بأنه لا فرق بين العام قبل التخصيص بدليل منفصل وبعده؛ لأنه إذا جاز تخصيص عموم اللفظ بالقياس بعد تخصيصه بدليل منفصل، جاز تخصيص عموم اللفظ بالقياس ابتداءً؛ إذ لا فرق بينهما.

أدلة الفريق الخامس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس الجلى دون الخفى:

إن القياس الجلى أقوى من عموم النص، وذلك لأن جلى القياس يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم، بخلاف عموم النص فإنه تارة لا يتبادر منه قصد التعميم عند سماع العام، وذلك بسبب كثرة المخرج منه، وتطرق كثير من التخصيصات إليه، ولوروده على سبب خاص، مع ظهور قصد الفصل منه، ولما كان جلى القياس أقوى من عموم النص

---

(١) شرح اللمع (٢٨٥/١)، نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٦٤٣/٤).

(٢) التبصرة (١٣٥/١).

(٣) التبصرة (١٢٤/١).

جاز تخصيصه به، بخلاف الخفى، فإنه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم النص به[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا فرق بين القياس الجلى، والقياس الخفى؛ لأن القياس الخفى دليل فكان حكمه حكم الجلى من جنسه، فجاز تخصيص عموم النص به، وذلك كخبر الآحاد لما كان دليلاً كان حكمه حكم الجلى من جنسه، وهو المتواتر الذى ينجلى الحكم به، فجاز التخصيص[٢].

ونوقش باستعمال الصحابة رضوان الله عليهم للقياس الخفى فى تخصيص قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٣]، فهذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد له، لكنهم قالوا: إن الجد مع الأخوة يسقطهم قياسًا على الأب، وهذا القياس قياس شبه؛ لأن منهم من شبه بالأب، ومنهم من شبه الإخوة بالأغصان من الشجرة، ومنهم شبه بالجداول من النهر[٤].

أدلة الفريق السادس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كانت علته ثبتت بنص أو إجماع:

استدل أصحاب هذا القول بأن القياس الذى علته مؤثرة أقوى من القياس الذى علته مستنبطة، وذلك لأن العلة المؤثرة أى الثابتة بالنص أو

---

(١) المستصفى (١٣١/٢)، روضة الناظر (٢٤٩/١)، شرح مختصر الروضة (٥٧٤/٢)، المهذب فى علم أصول الفقه (١٦٢٨/٤).

(٢) التبصرة (١٣٩/١)، التمهيد لأبى الخطاب (١٢٥/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٨٨/٣).

(٣) سورة النساء، من الآية (١٧٦).

(٤) التمهيد لأبى الخطاب (١٢٢/٢).

الإجماع نازلة منزلة النص، فكان القياس الثابت بها كالنص، وجاز تخصيص العموم به جمعًا بين الدليلين.

أما القياس الذى تكون علته غير مؤثرة أى غير ثابتة بالنص أو الإجماع فلا يجوز تخصيص العموم به، وذلك لأن العلة غير المؤثرة، إما أن تكون راجحة على العام فى محل التخصيص أو مرجوحة أو مساوية.

والمرجوحة، والمساوية لا يجوز تخصيص العموم بها، وإلا لزم ترجيح المرجوح، أو ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، فلم يبق إلا الراجحة، فيجوز التخصيص بها، وحينئذ يكون التخصيص ثبت فى احتمال واحد بعينه، وانتفى فى احتمالين، ووقوع الاحتمال فى اثنين أقرب من وقوعه فى احتمال واحد بعينه، فيكون عدم جواز تخصيص العموم بالقياس الثابت بالعلة غير المؤثرة هو الأرجح والأقرب والأغلب على الظن[١].

ونوقش: بأن هذا يجرى فى كل تخصيص سواء أكان بالقياس أو بغيره، فلو صح هذا الدليل لترتب على ذلك انسداد باب التخصيص؛ إذ المخصص فى كل صورة، إما أن يكون راجحًا بالنسبة للعام فى محل التخصيص، أو مساويًا له، أو مرجوحًا. فلو كان هذا مبطلاً لتخصيص العام بالقياس الذى علته غير مؤثرة، لبطل التخصيص من أصله، لكن

---

(١) الإحكام للآمدى (٣٦٢/٢)، بيان المختصر (٣٤٣/٢)، شرح مختصر منتهى الأصول (٩٢/٣)، رفع الحاجب (٣٥٧/٣)، الردود والنقود (٢٨٢/٢).

رجح فلم يكن الخاص على العام فى غير صور القياس جمعًا بين الدليلين فلم يكن مبطلاً فكذا هاهنا[1].

أدلة الفريق السابع: القائلين بترجيح أقوى الظنين وإن تساويا، فالوقف:

استدلوا: بأن العموم يفيد ظنًا، والقياس يفيد ظنًا، لكن رتب الظنون الحاصل من القياس والعموم قد تكون متفاوتة، فالعموم قد يضعف إذا ظهر منه عدم قصد التعميم، ويتحقق ذلك إذا كثر المخرج منه وتطرق إليه كثير من التخصيصات، فالعموم الذى قلت أفراده أقوى من العموم الذى كثرت أفراده؛ لأن كثرة الأفراد توجب كثرة احتمال التخصيص، والعموم الذى لا يستعمل لفظه مجازًا إلا نادرًا أقوى من العموم الذى يستعمل لفظه فى كثير من الصور مجازًا، والعموم الذى لا يدخله التخصيص إلا نادرًا، أقوى من العموم الذى لا يكاد يوجد إلا مخصوصًا.

والقياس الذى علته مؤثرة أقوى فى الظن من القياس الذى علته مستنبطة، والقياس المنصوص على علته بالتصريح، أقوى من المنصوص على علته بالإيماء، والقياس الذى ثبتت علته بالإيماء أقوى من الذى ثبتت علته بالمناسبة، وما ثبتت علته بالمناسبة أقوى مما ثبت بالدوران، وما كانت علته يشهد نوعها لنوع الحكم، أقوى مما يشهد جنسها بجنس الحكم، إذا ثبت تفاوت مراتب الظنون فى القياس والعموم، وكان أحدهما أقوى فى نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى. فالمقصود هو القضاء بالراجح، فكما أن القياسين إذا تقابلا قدم أقواهما وأجلاهما، فكذلك

(١) بيان المختصر (٣٤٤/٢)، شرح مختصر منتهى الأصول (٩٢/٣)، رفع الحاجب (٣٥٨/٣)، الردود والنقود (٢٨٢/٢).

العموم والقياس إذا تقابلا، فقد يكون قياس أقوى من عموم، أو عموم أقوى من قياس، فيقدم الأقوى، وإن تساويا فالوقف[١].

ونوقش: يلزم أصحاب هذا الدليل أن يقول بذلك فى خبر الواحد مع العموم، فمراتب الظنون فى خبر الواحد مختلفة، وكذلك العموم، والترجيحات متجهة هناك كما هى متجهة هنا، من جهة غلبة المجاز على أحدهما، وقلته فى وكثرة اعتوار المجاز عليه فى موارد الاستعمال وقلتها إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات، وليس لهم أن يقولوا إن خبر الواحد أقوى من القياس؛ لأنهم لو قالوا ذلك، يقال لهم: إن مراتب الظن المتفاوتة فى خبر الواحد موجودة بعينه فى القياس، ومع ذلك قلتم بجواز تخصيص خبر الواحد، فيلزم انتقاض ما قلتم وهو خلاف الأصل[٢][٣].

---

(١) المستصفى (١٣٢/٢- ١٣٤)، نفائس الأصول (٢١٠٧/٥)، شرح تنقيح الفصول صـ(١٦١)، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم (٣٢٧/٢، ٣٢٨).

(٢) نفائس الأصول (٢١٠٧/٥)، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم (٣٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ(١٦٤).

(٣) يقال: قد يرد هذا الاعتراض أو هذه المناقشة على الواقفية الذين توقفوا فى تخصيص عموم اللفظ بالقياس، فيقال: لِمَ توقفوا فى التخصيص بالقياس، ولم يتوقفوا فى تخصيص عموم اللفظ بخبر الواحد، مع تفاوت مراتب الظنون. فالجواب: أن الوافقية لم يسلكوا مسلك أصحاب هذا القول فى اعتبار تفاوت مراتب الظنون، بل خصصوا العموم بخبر الواحد استنادًا إلى عمل الصحابة، واشتهار ذلك بينهم، وهذا الاشتهار لم يجدوه فى القياس فتوقفوا، لتقارب المدارك، أما أصحاب هذا القول فيرد عليهم هذا الإيراد من جهة ما ذكروه من التعليل. نفائس الأصول (٢١٠٨/٥)، العقد المنظوم فى الخصوص والعموم (٣٢٩/٢).

ونوقش أيضًا: بأن القياس أرجح من العام دائمًا لما فيه من العمل بالدليلين معًا، والإعمال خير من الإهمال(١).

الدليل الثانى: قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أُمرت أن أقضى بالظاهر والله متولى السرائر» هذا الدليل استدل به الإمام القرافى حيث قال بعد تقرير قول الإمام الغزالى: وهذا مذهب حسن يعضده قوله- عليه الصلاة والسلام- «أُمرت أن أقضى بالظاهر والله متولى السرائر».

نوقش: بأن هذا الحديث لا أصل له، وإنما اشتهر على ألسنة الفقهاء، والأصوليين. قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وسئل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزى فقال: لا أعرفه(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث استنكره المزنى، فيما حكاه ابن كثير عنه فى أدلة التنبيه،...، وقد ثبت فى تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء فى جعلهم هذا حديثًا مرفوعًا، وأن الشافعى قال فى كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولى السرائر، وكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد: «أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله»، وأعرب إسماعيل بن على بن إبراهيم بن أبى القاسم الجنزوى فى كتابه إدارة الأحكام: «فقال: إن هذا الحديث ورد فى قصة الكندى، والحضرمى، اللذين اختصما فى الأرض، فقال المقضى عليه:

(١) أصول الفقه لأبى النور زهير (٣٤٤/٢).
(٢) البدر المنير (٥٩٠/٩) رقم (٢٩).

قضيت على، والحق لى، فقال (ﷺ): «إنما أقضى بالظاهر، والله يتولى السرائر»(١).

وقال السخاوى: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء،...، ولا وجود له فى كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقى بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزى وغيره(٢).

قال الإمام السيوطى: لا يعرف بهذا اللفظ.

وقال الإمام الحافظ عماد الدين كثير فى تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند(٣).

استدل أصحاب القول الثامن القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان اصل القياس مخرجًا من ذلك العموم بنص، فإن لم يكن مخرجًا من ذلك العموم بنص فلا يجوز. بأن أصل القياس إن كان مخصوصًا من عام آخر فلا يصلح أن يكون القياس مخصصًا لهذا العموم؛ لأن الأصل المستند إليه القياس لا يصلح أن يكون مبينًا لهذا العموم لعدم تناوله شيئًا من أفراده، فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح أن يكون مبينًا للعام، فلو اعتبر لم يكن إلا معارضًا، وحينئذ يصار إلى الترجيح.

بخلاف ما إذا كان أصل القياس مخصصًا من العام بنص كما فى قول الله- تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٤) إذا خص من هذه الآية الفقير

---

(١) التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير (٤٦٥/٤ ح ٢١٠٠).

(٢) المقاصد الحسنة (١٦٢/١ ح ١٧٨).

(٣) الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة (٥٤/١ ح ٣٣).

(٤) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

بنص، وقيس عليه المديون، فإن هذا القياس يصلح أن يكون مبينًا للعموم؛ لأن الأصل الذى المستند إليه يتناول شيئًا من أفراده.

ونوقش: بأن عدم صلوح الأصل للبيان لعدم تناوله شيئًا من أفراده لا يستلزم عدم صدوح القياس للبيان لتناوله للبعض المخصوص(١).

استدل أصحاب القول التاسع القائلين بالوقف فى القدر الذى تعارض فيه عموم اللفظ مع القياس والرجوع إلى دليل الآخر بسواهما بتعارض القياس والعموم حيث اجتمع فى القياس قطع وظن، واجتمع فى العموم قطع وظن، فأصل العموم مقطوع به، وتناوله للحكم مظنون، وتناول القياس للحكم مقطوع به، وأصل القياس مظنون، فتقابل القطعان والظنان، ولا يوجد فى العقل أو الشرع دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، أو ترك القياس للعموم، فوقف العموم والقياس موقفًا سواء ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فكان الوقف أسلم حتى يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، فيعمل به دفعًا للتحكم(٢).

نوقش: بأن هذا باطل فمرتبة القطع وإن أمكن ادعاء التساوى فيها من جهة أن القطع لا يدخله الزيادة، لكن لا يمكن ادعاء التساوى فى مراتب الظنون، فمن الظنون ما يقارب القطع واليقين، ومن الظنون ما ينزل إلى مرتبة لاشك، وهذا المعنى كان سببًا فى ترجيح بعض الأدلة الظنية على

---

(١) تقرير العلامة الشربينى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى. حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع (٣٠/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٥/٢).

(٢) التقريب والإرشاد (١٩٥/٣)، المستصفى (١٢٣/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧١/١)، أصول أبو النور زهير (٣٤٥/٢).

بعض، وليس كل دليلين استويا فى أصل الظن وجب تساويهما فى الرتبة، ولو كان هذا المعنى صحيحًا لبطل باب الترجيح[١].

ونوقش أيضًا: بأنه لا فائدة للوقف؛ لأن المرجح للقياس موجود، وهو أن فيه إعمالاً للدليلين، وهو خير من الإهمال[٢].

الراجح من هذه الأقوال:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أنه يجوز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا، وذلك لفعل الصحابة- رضوان الله عليهم- حيث خصصوا عموم بعض الآيات القرآنية بالقياس.

ففى قول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٣] عموم؛ إذ الآية عامة فيمن له جحد أو لا جد له، لكن هذا العموم خصص بالقياس حيث ذهب كثير من الصحابة كأبى بكر، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ، وأبى موسى، وأبى بن كعب، وعائشة، وأبى هريرة إلى أن الجد مع الأخوة يسقطهم قياسًا على الأب[٤].

ولأنا فى تخصيص عموم اللفظ بالقياس، إعمال لدليلى العموم والقياس، وإعمال الدليلين ولو من وجه واحد أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

بالإضافة إلى قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من الإيراد أو الاعتراض بينما لم تخل أدلة المخالف من الإيراد أو الاعتراض.

---

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧١/١).

(٢) أصول أبو النور زهير (٢٤٥/٢).

(٣) سورة النساء، من الآية (١٧٦).

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٢٠/١٢).

حقيقة الخلاف

الخلاف فى هذه المسألة خلاف حقيقى حيث ترتب على خلاف الأصوليين فى جواز تخصيص النص بالقياس، الخلاف فى كثير من الفروع الفقهية التى سيأتى ذكر بعضها بعون الله تعالى.

المبحث التاسع

بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف فى هذه المسألة

المسألة الأولى

طهارة الكلب المأذون باتخاذه

ذهب السادة المالكية إلى طهارة الكلب المأذون باتخاذه حيث خصصوا عموم قول النبى (ﷺ): «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[(١)] بالقياس على الهرة، فقاسوا الكلب المأذون باتخاذه على الهرة بجامع التطواف.

قال ابن عبد البر: وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب، وأن ليس فى حى نجاسة سوى الخنزير والله أعلم؛ لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذه فى مواضيع الأمور،...، ودل ما ذكرناه على أن ما جاء فى الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعًا أنه تعبد واستحباب؛ لأن قوله (ﷺ) فى الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[(٢)] بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس فى طعامهم وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب. صحيح مسلم (١٦١/١ح ٦٧٤)، والبخارى فى كتاب الوضوء. باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان. بلفظ "إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا". صحيح البخارى (٧٥/١ ح ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة. باب سؤر الهرة. سنن أبى داود (٢٨/١ ح٧٥)، والترمذى فى كتاب أبواب الطهارة. باب سؤر الهرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى (١٥٣/١ ح ٩٢)، والحاكم فى كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. المستدرك (٢٦٣/١ ح ٥٦٧).

الكلب للصيد والغنم والزرع فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضًا يقضى بالجمع بينهما لعلة أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص فى أحدهما كان حكم نظيره حكمه(١).

قال الحافظ ابن حجر: عند شرحه لحديث النبى (ﷺ): «من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان»(٢).

واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأن فى ملامسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن فى اتخاذه من مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، واستدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد فى الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل(٣).

وفى المسألة أقوال أخرى:

ذهب الحنفية إلى طهارة الكلب، فالكلب عندهم ليس بنجس العين، وإنما نجاسته نجاسة لحمه ودمه؛ ولذا كان سؤره ورطوباته نجسة(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين(٥).

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (٣٢٠/١).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد. باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية. صحيح البخارى (٢٠٨٨/٥ ح ٥١٦٥)، ومسلم فى كتاب المساقاة. باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. صحيح مسلم (٣٧/٥ ح ٤١١٣).

(٣) فتح البارى (٧/٥)، شرح الزرقانى (٤٧٥/٤).

(٤) تحفة الفقهاء (٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٦٧/٢)، المغنى لابن قدامة (٧٠/١).

المسألة الثانية

الالتجاء إلى الحرم هل يعصم مباح الدم

مباح الدم إذا لجأ إلى الحرم لا يعصمه الالتجاء، وهذا ما ذهب إليه السادة المالكية، والشافعية، فقالوا من ارتكب جناية خارج الحرم تبيح دمه ثم لجأ إلى الحرم فإن الالتجاء إلى الحرم لا يعصم دمه، وإنما يستوفى منه، وخصصوا عموم قول الله- تعالى- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١] بالقياس فقاس المالكية والشافعية إقامة الحد فى الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه، ولجأ إليه على قتل الفواسق فى الحرم الثابت بحديث النبى (ﷺ): «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم...»[٢].

وكما جاز استيفاء القصاص فى الحل، جاز استيفاؤه فى الحرم[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من ارتكب جناية خارج الحرم تبيح دمه ثم لجأ إلى الحرم فإن الالتجاء يعصم دمه، ولا يستوفى منه القصاص داخل الحرم، واستدلوا بقول الله- تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[٤] وبقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥]، وبقول النبى (ﷺ): «إن الله

---

(١) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الخلق. باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم. صحيح البخارى (١٢٠٤/٣ ح ٣١٣٦)، ومسلم فى كتاب الحج. باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم. صحيح مسلم (١٧/٤ ح ٢١١٩).

(٣) الحاوى الكبير الماوردى (٤٨٥/١٢)، المجموع شرح المهذب (٤٧٢/١٨)، منح الجليل (٧٦/٩).

(٤) سورة العنكبوت، من الآية (٦٧).

(٥) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).

حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله (ﷺ) فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

وبقول النبى (ﷺ): «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها فلا يسفك فيها دم»[2][3].

المسألة الثالثة

الإكراه على الكلام فى الصلاة

الكلام العمد مبطل للصلاة، فإذا تكلم المصلى عامدًا بطلت صلاته لما روى عن زيد بن أرقم[4] **قال: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل قول الله- تعالى-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**[1] **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**[2].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم. باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. صحيح البخارى (٥١/١ ح ١٠٤)، ومسلم فى كتاب الحج. باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. صحيح مسلم (١٠٩/٤ ح ٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى. باب من شهد الفتح بلفظ: "إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحلل لى إلا سامة من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى حلاها ولا تحل لقطعتها إلا لمنشد". صحيح البخارى (١٥٦٧/٤ ح ٤٠٥٩).

(٣) المبسوط (١٦١/١٠)، بدائع الصنائع (١١٤/٧)، المغنى لابن قدامة (٢٣٠/١٠).

(٤) نريد بن أرقم بن نريد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى. شهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة، وقيل سبع عشرة

ولما روى أن النبى (ﷺ) «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[٣].

والنصوص السابقة عامة، ومفادها أن الكلام العمد مبطل للصلاة، وخص من هذا العموم صورتين:

الأولى: من أكره على الكلام فى الصلاة.

ذهب الشافعية فى وجه، والحنابلة فى رواية إلى أن صلاته لا تبطل، وخصصوا عموم قول النبى (ﷺ): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[٤] بالقياس. فقاس بعض الشافعية الإكراه على الكلام فى الصلاة على أكل الناسى، فأكل الناسى الثابت بقول النبى (ﷺ): «من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم

غزوة. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن أبى ليلى. توفى بالكوفة سنة ثمان وستين. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٥٣٥/٢) ط دار الكتب العلمية، أسد الغابة (٣٤٢/٢).

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير. باب سورة البقرة. صحيح البخارى (١٦٤٨/٤ ح ٤٢٦٠)، ومسلم فى كتاب المساجد. باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. صحيح مسلم(٧١/٢ ح ١٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد. باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. صحيح مسلم (٧٠/٢ ح ١٢٢٧).

(٤) سبق تخريجه.

صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١]. لا يبطل الصوم، كذا الإكراه على الكلام فى الصلاة لا يبطلها[٢].

وقاس بعض الحنابلة الإكره على الكلام فى الصلاة على كلام الناسى الثابت بقول النبى (ﷺ): «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] حيث جمع النبى (ﷺ) بين الإكراه والنسيان فى العفو[٤].

وذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الصلاة تبطل، واستدلوا بعموم قول النبى (ﷺ): «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس»[٥] والذى لا يصلح فى الصلاة فمباشرته مفسدة[٦].

الصورة الثانية: من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان والنذور. باب إذا حنث ناسيًا فى الأيمان. صحيح البخارى (٢٤٥٥/٦ ح ٦٢٩٢)، ومسلم فى كتاب الصيام. باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر. صحيح مسلم (١٦٠/٢ ح ٢٧٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧٨/٤).

(٣) قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه فى رواية ابن عباس بلفظ: "إن الله وضع... إلى آخره"، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. خلاصة البدر المنير فى تخريج (١٥٤/١ ح ٥١٩). قال الهثمى: وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣٧٩/٦ ح ١٠٥٠٦). أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسى بلفظ: "إن الله وضع". سنن ابن ماجه (٦٥٩/١ ح ٢٠٤٥)، وقال الهيثمى: وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦ ح ٧٢١٩)، المستدرك (٢١٦/٢ ح ٢٨٠١).

(٤) المغنى لابن قدامة (٧٣٥/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) بدائع الصنائع (٢٣٣/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢١/٢).

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من سبق لسانه فتكلم بكلام مبطل للصلاة من غير قصد فإن صلاتها صحيح لا تبطل، وخصصوا عموم قول النبى (ﷺ): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[١] بالقياس، حيث قاسوا من سبق لسانه فتكلم بكلام مبطل للصلاة على من تكلم فى صلاته ناسيًا. قال الإمام النووى: فإن من سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل؛ لأنه غير مفرط فهو كالناسى والجاهل[٢].

المسألة الرابعة

الكتابة على القبر

اختلف الفقهاء فى الكتابة على القبر، فذهب الحنفية، والسبكى، والأوزاعى بأنه لا بأس بالكتابة على القبر، وخصصوا عموم النهى عن الكتابة على القبر الوارد عن النبى (ﷺ) بالقياس.

عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»[٣] فهذا النص يفيد عموم النهى عن الكتابة على القبر، لكنهم خصصوا هذا العموم بالقياس حيث قاسوا الكتابة على القبر على وضع الحجر عليه للتعريف الثابت بما روى أن النبى (ﷺ) وضع عند رأس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٧٨/٤)، الإنصاف (٩٨/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤٢٦/٢٣ ح ١٥٢٨٦)، والترمذى فى كتاب الجنائز. باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى (٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢).

عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخى لأدفن إليه من مات من أهلى[1].

قال ابن حجر الهيتمى معلقًا على ما رواه جابر ﷺ عن النبى (ﷺ) بالنهى عن الكتابة: «يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا الحاجة إلى التمييز، فهو بالقياس على ندب وضع شىء يعرف به القبر، بل هو داخل فيه».

واستدل السادة الحنفية بالإجماع العملى، قال ابن عابدين: النهى عن الكتابة وإن صح فقد وجد الإجماع العملى بها، فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[2].

وذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر[3].

واستدلوا بما روى عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله (ﷺ) أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز. باب فى جمع الموتى فى قبر والغير يُعلم. سنن أبى داود (٢٠٣/٣ ح ٣٢٠٨) قال ابن الملقن: إسناده حسن متصل. البدر المنير (٣٢٥/٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٢٥/١/ ح ١٣٧٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى (١٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

(٣) المغنى لابن قدامة (٣٨٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢٩٨/٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٩/٣).

(٤) سبق تخريجه ص(٤١).

والراجح أن الكتابة على القبر جائزة ما دام أن الحاجة تدعو إليها، ويحمل النهى عن الكتابة الوارد عن النبى (ﷺ) على ما قصد به الزينة أو المباهاة أو كتابة القرآن.

المسألة الخامسة

اجتماع القطع والضمان فى حد السرقة

الشىء المسروق إذا وجد عند السارق فإنه يجب رده باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا فيما إذا هلك المسروق فى يد السارق. هل يضمنه أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن المسروق إذا هلك فى يد السارق بعد القطع أو قبله فلا ضمان على السارق.

واستدلوا بعموم قول الله- تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا﴾[1] وجه الاستدلال بالآية: أن الله- تبارك وتعالى- جعل القطع كل الجزاء على السرقة والإتلاف، فما فى قوله- تعالى-: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ عامة فى كل ما كسبت يد السارق من سرقة وإتلاف، فدل هذا على أن السارق لا يضمن المسروق إذا هلك، لأن الله- تبارك وتعالى- ذكر القطع ولم يذكر غيره[2].

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المسروق إذا هلك فى يد السارق، فإن السارق يضمن سواء أكان السارق موسرًا أو معسرًا، وسواء أقيم الحد أو لم يقم.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٨٤/٧)، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله (٢٤٥/١).

واستدلوا بتخصيص عموم قول الله- تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾[1] بالقياس، حيث قاسوا وجوب الضمان فى السرقة على سائر الأصول الواجب ضمانها إذا هلكت[2].

وذهب المالكية إلى التفرقة بين الموسر والمعسر، فإن كان السارق موسرًا فإنه يضمن الشىء المسروق إذا هلك عنده، أما إن كان معسرًا فلا ضمان عليه.

المسألة السادسة

الأكل من هدى المتعة

اختلف الفقهاء فى جواز الأكل من هدى المتعة:

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يجوز الأكل من هدى المتعة، واستدلوا بعموم قول الله- تعالى-: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[3].

وبفعل النبى (ﷺ) حيث ثبت أن النبى (ﷺ) أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل هو وعلى من لحمها، وشربا من مرقها»[4][5].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٢) المهذب (٢٨٤/٢)، المغنى لابن قدامة (٢٧٤/١٠)، تكملة المجموع (٩٩/٢٠).

(٣) سورة الحج، من الآية (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج. باب حجة النبى. صحيح مسلم (٣٩/٤ ح ٣٠٠٩).

(٥) المبسوط للسرخسى (١٣٥/٤)، بدائع الصنائع (٨٠/٥)، الاستذكار (٢٥٤/٤)، المغنى لابن قدامة (٥٨٢/٣).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الأكل من هدى المتعة، وخصصوا عموم قول الله- تعالى-: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[١] بالقياس، حيث قاسوا عدم جواز الأكل من هدى المتعة على عدم جواز الأكل من جزاء الصيد الثابت خروجه من العموم بالإجماع[٢].

المسألة السابعة

عدة زوجة الصبى الذى لا يجامع مثله إذا مات عنها وهى حامل

اختلف الفقهاء فى عدة زوجة الصبى الذى لا يجامع مثله إذا مات عنها وهى حامل، فذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد إلى أنها تعتد بوضع الحمل، واستدلوا: بعموم قول الله- تعالى-: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] من غير فصل بين أن يكون الحمل منه أو من غيره.

وبعموم قول النبى (ﷺ): «أجل كل ذات حمل أن تضع حملها»[٤][٥].

وذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها لا تعتد بوضع الحمل، وإنما تعتد بالأشهر، فعدتها أربعة أشهر وعشر، وخصصوا عموم قول الله- تعالى-: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

---

(١) سورة الحج، من الآية (٢٨).

(٢) الحاوى الكبير (١١٥/١٦)، قواطع الأدلة (١٩٢/١)، رفع الحاجب (٣٦٤/٣)، البحر المحيط (٥٠٧/٢).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم بلفظ: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيط حيضة" وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك (٢١٢/٢ ح ٢٧٩٠).

(٥) الجامع الصغير (٢٣٠/١)، الهداية (٩٢/٢).

حَمْلَهُنَّ ﴾[1] بالقياس، حيث قاسوا عدة زوجة الصبى الذى لا يجامع مثله إذا مات عنها وهى حامل على الحمل الحادث بعد وفاته فكلتاهما الحمل لا يكون من زوجهما، ومنفى عنهما قطعًا.

المسألة الثامنة

حد الزانى إن كان عبداً

اختلف الفقهاء فى حد الزانى إن كان عبدًا، فذهب الظاهرية إلى أن حد العبد الجلد مائة جلدة، واستدلوا بعموم قول الله- تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾[2] وبقول النبى (ﷺ): «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3].

وقالوا: جاء القرآن والسُّنَّة بعموم لا يحل منه إلا ما خصه الله- تعالى- ورسوله، ووجدنا النص من القرآن والسُّنَّة الذى جاء بتخصيؤص الإماء من جملة هذا الحكم بأن ما على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر، فخصصنا الإماء بالقرآن والسُّنَّة، وبقى العبد ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[4] ولو أراد الله- تعالى- تخصيص العبيد لذكرهم كما ذكر الإماء، ولما أغفل ذلك، ولا أهمله، والقياس كله باطل[5].

---

(١) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٢) سورة النور، من الآية (٢).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود. باب حد الزنا. صحيح مسلم (١١٥/٥ ح ٤٥٠٩)، بدائع الصنائع (٨٠/٥)، الاستذكار (٢٥٤/٤)، المغنى لابن قدامة (٥٨٢/٣).

(٤) سورة مريم، من الآية (٦٤).

(٥) المحلى بتصرف (٢٣٩/١١).

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن حد العبد خمسين جلدة، وخصصوا عموم قول الله- تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾[١] وعموم قول النبى (ﷺ): «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب»[٢] عام بالقياس حيث قاسوا جلد العبد على جلد الأمة، فخص العبد بنصف الحد قياسًا على تنصيف الحد للأمة الثابت بقول الله- تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٣] وصار بعض الآية مخصوصًا بالكتاب، وبعضها مخصوصًا بالقياس[٤].

المسألة التاسعة

الإشهاد على الرجعة

اختلف الفقهاء فى الإشهاد على الرجعة، فذهب الإمام الشافعى فى الجديد، والإمام أحمد فى رواية، والظاهرية إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب، واستدلوا بأن الله- تعالى- قال: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٥].

---

(١) سورة النور، من الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، من الآية (٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧٥/٧)، مجمع الأنهر (٣٣٨/٢)، الحاوى الكبير (١١٥/١٦)، قواطع الأدلة (١٩٢/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٣/٢)، البحر المحيط (٥٠٧/٢)، تكملة المجموع (١٧/٢٠)، بداية المجتهد (٤٣٧/٢)، المغنى لابن قدامة (١٣٨/١٠).

(٥) سورة الطلاق، من الآية (٢).

فالله- تبارك وتعالى- أمر بالإشهاد على الرجعة، وظاهر الأمر للوجوب(١).

وذهب الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعى فى الجديد، والإمام أحمد فى رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، واستدلوا بقول الله- تعالى-: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(٢) فظاهر الأمر فى هذه الآية يفيد الوجوب، لكن هذا الظاهر خص بالقياس، حيث قاسوا الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، ولما كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كان الإشهاد على الرجعة غير واجب.

فلما جمع الله- تعالى- بين الطلاق والرجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة.

قال الإمام الشافعى: "واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق"(٣).

قال الشيخ أبو حامد: "فقد قاس الشافعى الإشهاد على الرجعة للإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب"(٤).

---

(١) المجموع (٧٢٠/١٧)، المغنى لابن قدامة (٤٨٢/٨).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٣) أحكام القرآن للشافعى (١٣١/٢).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٤/٣)، البحر المحيط (٥٠٣/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذى به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات.

وبعد،،،

بعد هذه الدراسة لهذه المسألة الأص٢ولية، تبين لى عدة نتائج، منها:

١. أنه لا خلاف بين الجمهور والسادة الحنفية فى أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، وإنما الخلاف فى صفة الدليل، فالجمهور لا يشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص المقارنة أو الاستقلال، بخلاف السادة الحنفية، فإنهم يشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً، وأن يكون مقارنًا للمخصص.

٢. أن للنص معنى خاص هو أنه قسم من أقسام اللفظ باعتبار الظهور والوضوح مثل الظاهر، والمفسر، والمحكم، ومعنى عام هو دلالة الكتاب والسُّنَّة مطلقًا.

٣. أن المقصود بالمخصص هو الدليل، وهذا هو الشائع فى الأصول حتى صار ذلك حقيقة عرفية.

٤. المخصص للعام إما أن يستقل بنفسه، ويسمى بالمنفصل وهو إما أن يكون منصوصًا عليه، أو غير منصوص عليه، ومن المخصصات المنفصلة غير المنصوص عليها القياس.

٥. أنه يجوز تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة بدون خلاف.

٦. لا خلاف بين الأصوليين فى جواز تخصيص النص بالقياس القطعى الذى يكون فيه حكم الأصل الذى يستند إليه الفرع مقطوع به، وعلته

منصوصة، أو مجمع عليها، وإنما الخلاف فى جواز التخصيص بالقياس الظنى.

٧. المراد بالنص الذى يخصصه القياس هو النص الظنى.

٨. أن سبب الخلاف فى هذه المسألة هو الموازنة بين العام والقياس، فإن وازنت بينهما واستبان قوة أحدهما على الآخر قدمت الراجح، وإن لم يظهر تفاوت فى القوة، ولم يظهر رجحان فلا شك أن أحدهما ليس أولى من الآخر، فيجب التوقف.

٩. أن الراجح فى هذه المسألة هو جواز تخصيص عموم النص بالقياس؛ وذلك لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

١٠. أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف حقيقى.

١١. أنه ترتب على الخلاف فى هذه المسألة خلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها ما يتعلق بالطهارة والصلاة.

١٢. أن للقول بجواز تخصيص النص بالقياس له أهمية عظيمة هى إثبات مرونة نصوص الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

وبهذه الخاتمة الموجزة، أنهى بحثى المتواضع، داعيًا الله أن يتقبل منى خالص العمل، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

ثبت بأهم المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانيًا- كتب التفسير:

١. الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣هـ. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٢. لسان العرب: لابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

٣. المفردات فى غريب القرآن: لأبى القاسم الحسين بن محمد المتوفى ٥٠٢هـ. ط دار المعرفة. تحقيق: محمد سيد كيلانى.

ثالثًا- كتب أصول الفقه:

١. الإبهاج فى شرح المنهاج: لعلى بن عبد الكافى السبكى المتوفى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢. إحكام الفصول فى أحكام الأصول: لأبى الوليد الباجى المتوفى ٤٧٤هـ. ط دار الغرب الإسلامى. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣. الإحكام فى أصول الأحكام: لعلى بن محمد الآمدى. ط دار الكتاب العربى. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ. طبعة دار الكتاب العربى. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥. أصول الجصاص المسمى: الفصول فى الأصول للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦. أصول السرخسى: للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى ٤٩٠هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧. أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله: للأستاذ الدكتور عياض بن نامى السلمى.

٨. أصول الفقه: لأبى النور زهير. ط دار البصائر. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبى عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المازرى المتوفى ٥٣٦هـ. ط دار الغرب الإسلامى.

١٠. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ. ط: دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. مكان النشر. بيروت. لبنان.

١١. بحوث فى القواعد الأصولية للعموم والخصوص.

١٢. البدر الطالع فى حل جمع الجوامع: لجلال الدين المحلى. ط مؤسسة الرسالة. دمشق. سوريا. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبى الثناء الأصفهانى المتوفى ٧٤٩هـ. تحقيق د/ محمد مظهر بقا. ط جامعة أم القرى. مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

١٤. التبصرة: لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى. ط دار الفكر. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى ٨٨٥هـ. ط مكتبة الرشد. سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. مكان النشر: السعودية. الرياض.

١٦. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى ٦٨٢هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٧. التحقيق والبيان فى شرح البرهان فى أصول الفقه: لعلى بن إسماعيل الأبيارى المتوفى ٦١٨هـ. ط دار الطباعة. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٨. تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ. ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية.

١٩. التقريب والإرشاد الصغير: للقاضى أبى بكر الباقلانى المتوفى ٤٠٣هـ. تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ. ط دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢١. التمهيد فى أصول الفقه: لأبى الخطاب الكلوذانى المتوفى ٥١٠هـ. تحقيق أبو عمشة. ط جامعة أم القرى. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٢. تيسير التحرير: لأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ. ط دار الفكر.

٢٣. الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد الأزهرى المتوفى ٩٠٥هـ. ط المملكة المغربية. منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٤. حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع. ط دار الفكر.

٢٥. حاشية العطار: للشيخ حسن العطار. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢٦. دستور العلماء أو جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون: للقاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول لأحمد فكرى. ط دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفى المتوفى ٧٨٦هـ. ط مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى. ط عالم الكتب. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٢٩. روضة الناظر لابن قدامة المقدسى. ط جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٠. سلاسل الذهب فى أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ. تحقيق د/ صفية أحمد خليفة. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٨هـ.

٣١. شرح الكوكب المنير: لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. ط: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٢. شرح اللمع: لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازى. تحقيق عبد المجيد تركى. ط دار الغرب الإسلامى. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٣. شرح المعالم فى أصول الفقه: لابن التلمسانى المتوفى ٦٤٤هـ. ط عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٤. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى ٦٨٤هـ. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٥. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى المتوفى ٧١٦هـ. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٦. شرح مختصر المنتهى الأصولى: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

٣٧. العدة: للقاضى أبى يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ. ط. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٨. العقد المنظوم:

٣٩. غاية المأمول شرح ورقات الأصول: للإمام شهاب الدين الرملى. ط مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠. الغيث الهامع: للحافظ ولى الدين أبى زرعة المتوفى ٨٢٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ.

٤١. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار: لابن نجيم الحنفى. ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

٤٢. الفروق مع هوامشه: لأحمد بن إدريس القرافى المتوفى ٦٨٤هـ. تحقيق خليل منصور. ط دار الكتب العلمية عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٣. قواطع الأدلة: لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى المتوفى ٤٨٩هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٤٤. كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام البزدوى: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى المتوفى ٧٣٠هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٥. المحصول: للإمام الرازى. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. تحقيق: طه جابر العلوانى.

٤٦. مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لسيد سويلم طه. ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٧. المذهب فى أصول المذهب: لمولى الدين محمد صالح الفرفور. ط مكتبة دار الفرفور. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٨. المستصفى فى علم الأصول: للإمام أبى حامد بن محمد الغزالى. طبع دار الذخائر. الطبعة الثانية.

٤٩. المسودة فى أصول الفقه: لآل تيمية. ط المدنى. القاهرة.

٥٠. المعالم فى أصول الفقه: للإمام الرازى المتوفى ٦٠٦هـ. ط دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

٥١. المعتمد: لأبى الحسين البصرى المتوفى ٤٣٦هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٢. المعونة فى الجدل لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى. ط جمعية إحياء التراث الإسلامى. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٣. المنحول: للإمام أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط دار الفكر المعاصر. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٤. المهذب فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم الرملة. ط مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٥. ميزان الأصول فى نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٢٩هـ. ط مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٦. نفائس الأصول: لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ط مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى. المتوفى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٨. نهاية الوصول فى دراية الأصول: لصفى الدين الهندى. ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥٩. الواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء على بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ. تحقيق عبد المحسن التركى. ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٠. الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن على بن برهان المتوفى ٥١٨هـ. ط. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.- ١٩٨٤م.

رابعًا- كتب الحديث:

١. البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير: لابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ. ط دار الهجرة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ. تحقيق عبد الغنى الكبيسى. ط دار حراء سنة ١٤٠٦هـ.

٣. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ. ط دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٤. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى. ط مؤسسة القرطبة.

٥. سنن أبى داود: ط دار الكتاب العربى. بيروت.

٦. سنن الترمذى: تحقيق أحمد شاكر. ط دار إحياء التراث العربى. بيروت.

٧. شرح الزرقانى على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى ١١٢٢. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

٨. صحيح ابن حبان. ط مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩. صحيح البخارى. ط دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

١٠. صحيح مسلم. ط دار الجيل. بيروت. دار الآفاق. بيروت.

١١. فتح البارى شرح صحيح البخارى: لابن حجر العسقلانى. ط دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٣٧٩هـ.

١٢. المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى. ط دار الكتب العلمية. بيروت. تحقق مصطفى عبد القادر عطا.

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط مؤسسة قرطبة. القاهرة.

١٤. مصنف عبد الرزاق. ط المكتب الإسلامى. بيروت. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥. المعجم الكبير: للطبرانى. ط مكتبة العلوم والحكم. الموصل. تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٨٣م.

١٦. المقاصد الحسنة: للسخاوى. ط دار الكتاب العربى. بيروت.

خامسًا- كتب الفقه:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٢. الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوى المتوفى ٨٨٥هـ. ط دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاسانى المتوفى ٥٨٧هـ. ط دار الكتاب العربى. بيروت ١٩٨٢م.

٤. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٣٩هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٥. الجامع الصغير: لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ. ط عالم الكتب ١٤٠٦هـ. بيروت.

٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين. ط دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧. الحاوى الكبير: للعلامة أبو الحسن الماوردى. ط دار الفكر. بيروت.

٨. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر. ط دار الفكر.

٩. المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسى. ط دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠. مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى شيخى زاده المتوفى ١٠٧٨هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١. المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ. ط

١٢. المحلى: لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ. ط دار الفكر.

١٣. المغنى: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. ط دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش. ط دار الفكر. بيروت ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب. المتوفى ٩٥٤هـ. ط دار عالم الكتب.

١٦. الهداية شرح بداية المبتدى: للمرغينانى المتوفى ٥٩٣هـ. ط المكتبة الإسلامية.

سادسًا- كتب التراجم:

١. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ. ط دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢. أسد الغابة: لابن الأثير المتوفى ٦٣٠هـ. ط دار الكتب العلمية. تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

محتويات البحث

المقدمة
المبحث الأول: تعريف التخصيص.
المبحث الثانى: تعريف النص
المبحث الثالث: المخصص
المبحث الرابع: أنواع المخصص
المبحث الخامس: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وسببه
المبحث السادس: هل الخلاف فى هذه المسألة من جنس الخلاف فى القطعيات أم الظنيات
المبحث السابع: آراء الأصوليين فى المسألة
المبحث الثامن: الأدلة
- أدلة الفريق الأول: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا
- أدلة الفريق الثانى: القائلين بعدم جواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس مطلقًا
- أدلة الفريق الثالث: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان العموم قد تطرق إليه التخصيص، سواء كان التخصيص بمتصل أو منفصل
- أدلة الفريق الرابع: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إذا تطرق إليه التخصيص بدليل منفصل
- أدلة الفريق الخامس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس الجلى دون الخفى

– أدلة الفريق السادس: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كانت علته ثبتت بلفظ أو إجماع
– أدلة الفريق السابع: القائلين بترجيح أقوى الظنيْن، وإن تساويا فى الوقف
– أدلة الفريق الثامن: القائلين بجواز تخصيص عموم اللفظ بالقياس إن كان أصل القياس مخرجًا من ذلك العموم بلفظ
– أدلة الفريق التاسع: القائلين بالوقف
– الراجح من الأقوال
المبحث التاسع: بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف فى هذه المسألة
– المسألة الأولى: طهارة الكلب المأذون باتخاذه
– المسألة الثانية: الالتجاء إلى الحرم هل يعصم مباح الدم
– المسألة الثالثة: الإكراه على الكلام فى الصلاة
– المسألة الرابعة: الكتابة على القبر
– المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان فى حد السرقة
– المسألة السادسة: الأكل من هدى المتعة
– المسألة السابعة: عدة زوجة الصبى الذى لا يجامع النسوة إذا مات عنها وهى حامل
– المسألة الثامنة: حد الزانى إن كان عبدًا
– المسألة التاسعة: الإشهاد على الرجعة
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع